مركز السنة والتراث النبوي
للدراسات والتدريب

حديث أم سلمة رضي الله عنها في القضاء

«دراسة حديثية فقهية أصولية»

The Hadith Of Um Salamah In The Judiciary

تأليف
حماد بن محمد يوسف
Hammad Mohammed Yusuf

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في القضاء

(دراسة حديثية فقهية أصولية)

إعداد:

حماد بن محمد يوسف

www.alukah.net

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

ISBN 10: 1471753255

ISBN 13: 9781471753251

mdhammadyusuf1@gmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقريظ

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين كامل وصالح لكل زمان ومكان، وكيف لا؟ ومبناه على كلام رب العالمين الذي لا يعزب عنه مثال ذرة، فهو يعلم ما هو خير للبشر في الدارين، وهو بعلمه أودع في كتابه ما فيه سعادة العباد، وكفل بحفظه كما كفل بشرح هذا الكتاب وإيضاحه بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالقرآن أحوج إلى السنة منها إلى القرآن، ولذلك أولى العلماء عنايتهم من عصور مبكرة بشرح السنة وإيضاحها للأمة بأنواع من التأليفات، كما دأب العلماء على إفراد بعض الأحاديث بالشرح والتوضيح، وإبراز ما فيه من الجوانب الحديثية، والفقهية، والعقدية، والأصولية، والتفسيرية، وغيرها؛ وذلك نظرا لأهمية تلكم الأحاديث وحاجة الناس إلى معرفة ما فيها من الفوائد العلمية كما أفرد ابن جرير الطبري بالتأليف في فقه حديث بريرة، والخطيب البغدادي في حديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"، وابن تيمية في حديث جبريل، والحافظ العلائي في تصحيح حديث القلتين، وابن كثير في حديث كفارة المجلس، وابن رجب في حديث اختصام الملأ الأعلى، والشوكاني في حديث: "خلق الله آدم في صورته" وغيرهم كثير، بل للمعاصرين من العلماء حظ وافر في هذا الباب أيضًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا البحث المسمى بـ "حديث أم سلمة -رضي الله عنها- في القضاء: دراسة حديثية فقهية أصولية" أحد الحلقات لتلك السلسلة الذهبية، فقد تم إعداد هذا البحث بإشرافي بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة المحمدية بمنصورة، والباحث الأخ: حماد بن محمد يوسف، بذل جهدًا مشكورًا لإبراز الجوانب الحديثية، والفقهية، والأصولية المتعلقة بهذا الحديث الشريف الذي يعد أحد الأصول في باب القضاء، فأفاد وأجاد.

أسال الله الكريم أن يتقبل منه هذا، ويوفقه للمزيد، وينفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه

د. نوح عالم بن عبد الستار المدني

عضو هيئة التدريس بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية،

ورئيس مجلس الإفتاء بالجامعة المحمدية بمنصورة ماليغاؤن الهند.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تنوعت جهود العلماء -قديما وحديثا- في خدمة السنة النبوية بطرق وأساليب متنوعة، وكان من أهم تلكم الجهود: شرح الحديث النبوي، ببيان غريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، واستخراج فوائده، حيث ألف العلماء فيه موسوعات متكاملة تارةً، وأفردوا أحاديث معينة بالشرح تارةً أخرى.

ولقد جعل الحاكمُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٠٥هـ) فقه الحديث النوع العشرين من علوم الحديث، وقال عنه: "هو ثمرة العلوم، وبه قوام الشريعة"(١).

وكان سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٩٨هـ) يقول: "يا أصحاب الحديث! تعلّموا فقه الحديث".(٢)

ولما كان حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في القضاء، قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع، جليلة القدر، أحببت أن أفرده بالشرح المشتمل على الجوانب الحديثية والفقهية والأصولية.

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٣).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٦)، و«الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ٥٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشكلة البحث:

١- ما تخريج حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في القضاء، وما درجة ألفاظه ورواياته؟ وهل جميع ألفاظ ورادة في الصحيحين؟ وما سياق لفظ الحديث، ورواياته التامة والمختصرة؟ وما متابعاته وشواهده؟

٢- كيف يؤثر جمع طرق الحديث ودراستها في الاستدلال بالحديث، واختلاف العلماء؟

٣- ما هو سبب ورود الحديث، ومن هم أطراف القضية، وما هي ملابساتها؟

٤- ما معنى الغريب من ألفاظه، وما هي دلالات ألفاظه وتراكيبه؟

٥- ما دلالات الحديث، وما موقف العلماء منها؟

٦- ما المسائل الفقهية، والأصولية التي استشهد عليها العلماء بهذا الحديث؟

حدود البحث:

وهي **ثلاثة حدود**:

١- **الحد الحديثي**: وهي المسائل الحديثية المتعلقة بالحديث من معرفة تخريج الحديث، والوقوف على سياق ألفاظه، ورواياته التامة والمختصرة، ومتابعاته وشواهده، وموقف العلماء من قبول بعض ألفاظ الحديث المروية من غير طريق الصحيحين، ثم شرح معاني غريب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفرداته، ودلالات تراكيبه.

٢- **الحد الفقهي**: وهي المسائل الفقهية التي استدل عليها الفقهاء أو استشهدوا عليها بهذا الحديث، واكتفيت عند عرض المسائل المستنبطة من الحديث بوجوه استدلال العلماء بالحديث، ومناقشة بعضهم لبعض فيها، متجنبًا بحث المسألة بالتفصيل، والالتزام بذكر الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، ومناقشتها، والترجيح؛ وذلك لكون البحث خاصا بدراسة الحديث، ينطلق منه ومن دلالاته، وليس من المسألة الفقهية أو الأصولية، وإلا فإن أكثر المسائل تتطلب بحثا مستقلا مفصلا.

٣- **الحد الأصولي:** وهي المسائل والأصولية التي استدل عليها الأصوليون أو استشهدوا عليها بهذا الحديث مكتفيا بما يتعلق بالحديث دون غيره من الأدلة.

أهمية البحث:

تنبثق أهمية البحث مما يلي:

أولاً: أهمية السنة النبوية عموما، وضرورة تيسير معرفة فقه الحديث، ودراسته دراسة وافية، تليق به، وبمكانته في الإسلام، والضرورة الملحة لحفظ السنة النبوية وصيانتها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ثانيًا: أهمية دراسة الحديث دراسة علمية وافية من خلال ما أودعه أهل العلم –قديما وحديثا- في كتب شروح الحديث وغربيه، وكتب الفقه وأصوله، ثم حصر المسائل المتعلقة بالحديث، وتهذيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مباحثه، وتحرير مسائله، حسب المناهج المعاصرة.

ثالثًا: أهمية هذا الحديث الشريف بخصوصه، حيث إن هذا الحديث هو أحد الأصول في باب القضاء، وفي دراسته خدمة للمعتنين بهذا الباب.

الدراسات السابقة:

لقد كان لسيِّد الفقهاء، الإمامِ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤هـ) الحظُّ الأوفر، والقدح المُعلَّى في بيان فقه الحديث، واستنباط مسائله، حيث تكلم على هذا الحديث في مواضع متفرقة من كتابه: «الأم»، وهو من هو في دقة الاستنباط، وقوة الاستدلال، وفخامة الأسلوب، وجزالة اللفظ.

ثم تكلم عليه أصحاب الشروح الحديثية -على اختلاف مناهجهم ومشاربهم-، وذلك نظرًا لكونه قد أخرجه عدد من الأئمة -منهم أصحاب الكتب الستة وأحمد-، وكذلك ذكره أصحاب كتب الأحكام -مثل: المقدسي (ت ٦٠٠هـ) في «عمدة الأحكام»، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في «بلوغ المرام»-، بل وتكلم عليه الفقهاء والأصوليين أيضا في كتبهم. ولكني لم أقف بعد البحث على دراسة مستقلة تتناول هذا الحديث بالشرح من الناحية الحديثية أو الفقهية والأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لأهمية البحث، تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١-أهمية إفراد هذا الحديث بالشرح من الناحية الحديثية والفقهية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصولية، وتهذيب مباحثه، وتحرير مسائله، حسب المناهج المعاصرة.

٢-اختلاف أهل العلم في الحديث دلالةً، وتنازع مآخذهم في الاستدلال، وكذلك اختلاف بعضهم في ألفاظ الحديث المروية من غير طريق الصحيحين.

٣- استدلالهم بهذا الحديث على قواعد كلية ينبني عليها عدد من الفروع، لا سيما في باب القضاء.

٤-الرغبة في تنمية ملكة فهم السنة النبوية، بإعمال مختلف المعارف الشرعية، والعلوم الآلية في فقه الحديث وفهمه فهما سليما، والتي هي ثمرة تلك العلوم والغاية العظمى منها.

٥-الاقتداء بالعلماء الذين أفردوا التصانيف في شرح حديث واحد[(١)]:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبّه بالكرام فلاح

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث غالبا المنهجين الآتيين:

١- **المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع روايات وطرق الحديث في المصادر الحديثية، وكلام الأئمة على الحديث، واستدلالات العلماء به في المسائل المختلفة.

٢- **المنهج التحليلي**: من خلال دراسة روايات الحديث، وغريب

(١) ذكر صاحب كتاب: «التعريف بما أُفرد من الأحاديث بالتصنيف» عددا كبيرا من الأحاديث التي أفردها العلماء بالشرح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ألفاظه، وبيان المسائل الفقهية والأصولية.

وأما **الإجراءات المنهجية** فهي كما يلي:

١. صدّرت نص الحديث بإسناده المختار من المصدر الأعلى رتبة من مصادر التخريج لكل طريق، وبدأت في إثبات نص الحديث بروايات الصحيحين، وقدمت رواية ابن شهاب الزهري على رواية هشام، لكونه في أول موضع من صحيح البخاري، ولكون الزهري أحفظ من هشام -كما ذكر الدارقطني-.

٢. خرّجت حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باعتبار المدار الأصلي والفرعي للإسناد، ثم خرجت روايات كل مدار فرعي، ورتبت المصادر -بعد الصحيحين- باعتبار وفيات المصنفين.

٣. جعلت رواية ابن شهاب الزهري أصلًا في بيان لغة الحديث ونحوه من الأمور -لما تقدم-، طلبًا للاختصار، مع الإشارة إلى الألفاظ الأخرى أيضا.

٤. اكتفيت بذكر تاريخ وفيات الأعلام إذا نقلت من كلامهم، استغناء عن ترجمتهم. وأما من ورد ذكرهم أثناء تخريج الحديث، أو ترجمة راوٍ، أو نسبة مذهب، فلم أذكر وفياتهم فضلا عن ترجمتهم، طلبًا للاختصار.

٥. التزمت في الإحالة إلى المصادر ترتيبها حسب وفيات المصنفين غالبًا، ما لم أكن استفدت من المصدر المتأخر أكثر، فأقدمه عليه.

٦. التزمت في توثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث، وتوثيق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإحالات بما هو متعارف عليه لدى أصحاب البحوث الشرعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كما يلي:

١- **المقدمة**: تضمنت مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده، وخطة البحث، ومنهجه.

٢- **المبحث الأول: الدراسة الحديثية**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

المطلب الثاني: شواهد الحديث

المطلب الثالث: لغة الحديث.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث

٣- **المبحث الثاني: الدراسة الفقهية**، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ونحوه

المطلب الثاني: المسائل والفوائد الأخرى

المطلب الثالث: القواعد الفقهية

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية

المطلب الخامس: المبادئ العامة والقواعد المقاصدية

٤- **المبحث الثالث: الدراسة الأصولية**، وفيه ست مسائل.

٥- **الخاتمة**: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

٦- ثبت المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث وإخراجه على نحو مرضي، وهو مع ذلك جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وختاماً، أحمد الله وأشكره على توفيقه لإنجاز هذا البحث، ثم أتوجه بالشكر والامتنان إلى والديّ الكريمين الذين كانا لتربيتهما أعظم الأثر في مسيرتي العلمية. ثم أشكر الجامعة المحمدية، منصورة، ماليغاؤن، الهند، التي ارتويت من منهلها العلمي، وأخص بذلك كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، ممثَّلةً في عميدها ومسؤوليها وأساتذتها. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لفضيلة الشيخ الدكتور/ نوح عالم بن عبد الستار المدني -حفظه الله ورعاه-، الذي تفضل بالإشراف على البحث -على كثرة أشغاله، وتراكم أعماله-، وأبدى توجيهاته الكريمة، وأسدى نصائحه السديدة مع رحابة صدر ودماثة خلق، وكان له الفضل بعد الله في إتمام البحث وإنجازه، فجزاه الله خيرا.

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لخدمة كتابه وسنة نبيه، وأن يرزقنا فهمه والعمل به، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

البريد الشبكي: mdhammadyusuf1@gmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: الدراسة الحديثية

المطلب الأول: تخريج الحديث[1]:

روى هذا الحديث عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثلاثةٌ، وهم:

١- زينب بنت أم سلمة (وهو في الصحيحين)،

٢- وعبد الله بن رافع المخزومي،

٣- وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. (وهما خارج الصحيحين).

وتخريج هذه الطرق الثلاثة كما يلي:

الطريق الأولى: طريق عروة بن الزبير، عن زينب بنت سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما حديث عروة بن الزبير، فرواه عنه ثلاثة، وهم:

١-ابن شهاب الزهري.

٢- وهشام بن عروة. (وروايتهما في الصحيحين).

٣- وأبو الزناد (عبد الله بن ذكوان). (وروايته عند الطبراني في المعجم الكبير)

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٢٤٣/١٥)، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي (٥١/١٣)، و«إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» لابن حجر (٢٠٥/١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولًا: طريق ابن شهاب الزهري:

أ- لفظ الحديث:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»**(١).

ب- تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في «صحيحه»، في (كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) (١٣١/٣)، (ح ٢٤٥٨) ، و في (كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه) (٧٢/٩)، (ح ٧١٨١)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله (هو الأويسي)، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، بهذا اللفظ. وفي (كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره) (٧٢/٩)، (ح ٧١٨٥) ، من طريق أبي اليمان (هو الحكم بن نافع البهراني)، عن شعيب (هو ابن أبي حمزة)، بنحوه، وفيه:

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في «صحيحه»، في (كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) (١٣١/٣)، (ح ٢٤٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«سمع النبي ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ».

ومسلم في «صحيحه»، في (كتاب الْأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، (١٢٩/٥)، (ح ١٧١٣) من طريق حرملة بن يحي، عن عبد الله بن وهب (هو المصري)، عن يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، بنحوه. ومن طريق عمرو الناقد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح. ومن طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، بنحو حديث يونس من غير ذكر اللفظ.

و**أحمد** في «مسنده»، في (مسند النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (٦٤٣٠/١٢)، (ح ٢٧٢٦٨)، من طريق عبد الرزاق (هو ابن همام الصنعاني)، عن معمر (هو ابن راشد الأزدي)، بنحوه. و(ح ٢٧٢٦٩)، من طريق يعقوب، عن أبيه (هو إبراهيم بن سعد)، عن صالح (هو ابن كيسان)، بمثله.

والنسائي في «السنن الكبرى»، في (كتاب القضاء، ما يقطع القضاء)، (٤٢١/٥)، (ح ٥٩٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم (هو الحنظلي)، عن عبد الرزاق، عن معمر، بنحوه.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، في (كتاب القضاء وَالشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر) (١٥٤/٤)، (ح ٦١٣٧)، من طريق ابن أبي داؤد، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بنحوه. و(ح ٦١٣٨) من طريق ابن أبي داود، عن عبد العزيز الأويسي، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطبراني في «المعجم الكبير»، في (مسند النساء، الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) (٣٨٠/٢٣)، (ح ٩٠٢)، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، بنحوه. و(٣٨١/٢٣)، (ح ٩٠٣) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي، عن يعقوب بن حميد، عن عبد الله بن موسى التيمي (هو الطلحي)، عن أسامة بن زيد (هو الليثي)، بنحوه.

والطبراني في «المعجم الأوسط»، في (باب الألف، أحمد بن أبي عوف المعدل) (٢٣٩/٢)، (ح ١٨٥٥) ، من طريق أحمد (هو ابن أبي عوف)، عن محمد بن خالد السعري، عن إبراهيم بن خالد الصنعاني(١)، عن رباح بن زيد، عن معمر، بنحوه. وفي (باب الألف، إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني)، (١٢/٣)، (ح ٢٣١٤)، من طريق إبراهيم، عن محمد (هو ابن عبد الرحيم بن شروس)، عن رباح بن زيد، عن معمر، بنحوه.

والدارقطني في «سننه»، في (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة) (٤٢٩/٥)، (ح ٤٥٨٣)، من طريق أبي بكر النيسابوري، عن محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبد الملك الواسطي، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، بمثله.
وقال الدارقطني: "تابعه معمر ويونس وعقيل وشعيب والليث، عن

(١) في المطبوع: أحمد بن خالد الصنعاني، والصواب المثبت، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزهري"[1].

والبيهقي في «سننه الكبير»، في (كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه) (١٠/١٤٣)، (ح ٢٠٥٦٦)، من طريق أبي عبد الله الحافظ (هو الحاكم النيسابوري)، وأبي سعيد بن أبي عمرو (هو موسى بن الفضل الصيرفي)، عن أبي محمد أحمد بن عبد الله المزني، عن علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان، عن شعيب، بنحوه.

وفي (كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه)، (١٠/١٤٩)، (ح ٢٠٥٩٨) من طريق أبي عمرو محمد بن عبد الله البسطامي، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن القاسم - يعني ابن زكريا -، عن ابن إشكاب. ومن طريق أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الفضل بن إبراهيم، عن أحمد بن سلمة، عن محمد بن يحيى،- كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، بمثله.

جميعهم: (معمر بن راشد الأزدي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي، وأسامة بن زيد الليثي) [2]، **عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بألفاظ متقاربة.

---

(١) لم أقف -إلى ساعتي هذه- على متابعة عقيل والليث عن الزهري.

(٢) وعقيل والليث أيضا، كما قال الإمام الدراقطني رَحِمَهُ اللَّهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: طريق هشام بن عروة:

أ- لفظ الحديث:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١).

ب- تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في «صحيحه»، في (كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين)، (٣/١٨٠)، (ح ٢٦٨٠)، من طريق عبد الله بن مسلمة (هو القعنبي)، عن مالك، بنحوه مختصرا؛ وفي (كتاب الحيل)، (٩/٢٥)، (ح ٦٩٦٧)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان (هو الثوري)، بمثله؛ وفي (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم) (٩/٦٩)، (ح ٧١٦٩) ، بهذا اللفظ.

ومسلم في «صحيحه»، في (كتاب الْأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة)، (٥/١٢٨-١٢٩)، (ح ١٧١٣) ، من طريق يحي بن يحي التميمي، عن أبي معاوية، بنحوه؛ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن

---

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في «صحيحه»، في (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم) (٩/٦٩)، (ح ٧١٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معاوية. ومن طريق أبي كريب، عن ابن نمير (هو عبد الله)، بدون ذكر اللفظ.

ومالك في «الموطأ»، (١/١٠٤٠)، (ح ٢٦٦٢/٥٨٧)، (كتاب الأقضية، الترغيب في القضاء بالحق)، عن هشام، بمثله، ولفظه: «... فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

والحميدي في «مسنده»، في (أحاديث أم سلمة زوجة النبي ﷺ)، (١/٣٠٨)، (ح ٢٩٨)، من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، بمثله.

وابن أبي شيبة في «مصنفه»، في (كتاب البيوع والأقضية، ما لا يحله قضاء القاضي) (١١/٥٩٦)، (ح ٢٣٤٢٧). وفي (كتاب أقضية رسول الله ﷺ) (١٥/٤١)، (ح ٢٩٦٨٤)، وفي (كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء القاضي بشهود زور) (٢٠/٢٠٢)، (ح ٣٧٦٤٢) ، من طريق وكيع (هو ابن الجراح الرؤاسي)، بمثله.

وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، (٤/٦٠) (ح ١٨٢١) من طريق وكيع، بمثله. و(ح ١٨٢٢) من طريق أبي معاوية (هو محمد بن خازم الضرير)، من غير ذكر اللفظ.

وأحمد في «مسنده»، في (مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، (١١/٦١٨٥)، (ح ٢٦٣٠٩) ، من طريق يحيى (هو ابن سعيد القطان)، بنحوه. وفي (مسند النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (١٢/٦٣٩٣)، (ح ٢٧١٣٤) ، من طريق أبي معاوية، بمثله. و(١٢/٦٤٢٧)، (ح ٢٧٢٦٠)، من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طريق وكيع، بمثله.

وابن ماجه في «سننه»، (٣/٤١٤)، (ح ٢٣١٧) (أبواب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، بمثله.

وأبو داود في «سننه»، (٣/٣٢٨)، (ح ٣٥٨٣) (كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان (هو الثوري)، بمثله.

والترمذي في «جامعه»، (٣/١٧)، (ح ١٣٣٩) (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه)، من طريق هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان، بنحوه. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

والنسائي في «المجتبى»، (١/١٠٣٣)، (ح ١/٥٤١٦) (كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر)، من طريق عمرو بن علي (هو الفلاس)، عن يحيى (هو القطان)، بمثله. و(١/١٠٣٩)، (ح ١/٥٤٣٧) (كتاب آداب القضاة، باب ما يقطع القضاء) من طريق إسحاق بن إبراهيم (هو الحنظلي، المعروف بابن راهويه)، عن وكيع، بمثله.

والنسائي في «الكبرى»، (٥/٤٠٥)، (ح ٥٩١٠) (كتاب القضاء، الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئا ولا يحرمه)، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن القاسم (هو عبد الرحمن)، عن مالك، بمثله. و(٥/٤٠٨)، (ح ٥٩١٧) (كتاب القضاء، الحكم بالظاهر)، من طريق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عمرو بن علي (هو الفلاس)، عن يحيى -هو القطان-، بمثله. و (٤٣٩/٥)، (ح ٥٩٧٧) (كتاب القضاء، قبول البينة بعد اليمين)، من طريق محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، بمثله.

وأبو يعلى في «مسنده»، في (حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ)، (٣٠٥/١٢)، (ح ٦٨٨٠) ، من طريق سريج بن يونس أبو الحارث، عن يحيى بن سعيد الأموي، بمثله. و(٣٠٨/١٢)، (ح ٦٨٨١)، من طريق غسان بن الربيع، عن حماد بن سلمة، بمثله. و(٤٢٨/١٢)، (ح ٦٩٩٤)، من طريق أبي خيثمة (هو زهير بن حرب)، عن يحيى بن سعيد (هو القطان)، بمثله.

وابن الجارود في «المنتقى»، في (باب ما جاء في الأحكام)، (٣٦٨/١)، (ح ١٠٧٣)، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن أبي معاوية. ومن طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة (هو ابن سليمان)، بنحوه.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، في (كتاب القضاء وَالشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر) (١٥٤/٤)، (ح ٦١٣٧)، من طريق ابن أبي داؤد، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بمثله.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، في (كتاب القضاء وَالشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر) (١٥٤/٤)، (ح ٦١٣٩)، من طريق يونس (هو ابن عبد الأعلى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصدفي)، عن ابن وهب (هو عبد الله المصري)، عن مالك، بمثله.

وابن حبان في «صحيحه»، في (كتاب القضاء، ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء ما حكم له الحاكم بالشهود إذا علم ضده بينه وبين خالقه فيه)، (٤٥٩/١١)، (ح ٥٠٧٠) ، من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بمثله. وفي (٤٦١/١١)، (ح ٥٠٧٢)، من طريق حامد بن محمد بن شعيب، عن سريج بن يونس، عن سفيان (هو ابن عيينة)، بنحوه مختصرا.

والطبراني في «المعجم الكبير»، في (مسند النساء، هشام بن عروة عن أبيه عن زينب)، (٣٤٣/٢٣)، (ح ٧٩٨) من طريق فضيل بن محمد المَلْطِي، عن أبي نعيم (هو الفضل بن دُكَيْن)، عن سفيان (هو الثوري)، بمثله. و (٣٨٢/٢٣)، (ح ٩٠٦)، من طريق عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، بمثله. و(٣٨٢/٢٣)، (ح ٩٠٧) من طريق مصعب الزبيري، عن أبيه (هو إبراهيم بن حمزة)، عن ابن أبي حازم (هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار)، من غير ذكر اللفظ.

والدارقطني في «سننه»، في (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة) (٤٢٩/٥)، (ح ٤٥٨٤) ، من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد (هو القطان)، بمثله.

والبيهقي في «سننه الكبير»، في (كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه)، (١٤٣/١٠)، (ح ٢٠٥٦٥) من طريق

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبي عبد الله الحافظ (هو الحاكم النيسابوري)، عن أبي بكر بن إسحاق (هو الصبغي)، عن محمد بن غالب (هو التمتام)، عن عبد الله - يعني ابن مسلمة -، عن مالك، بلفظه. وفي (كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه)، (١٤٩/١٠)، (ح ٢٠٥٩٥) من طريق أبي عبد الله الحافظ، وأبي زكريا بن أبي إسحاق المُزَكِّي، وأبي بكر أحمد بن الحسن القاضي، عن أبي العباس محمد بن يعقوب (هو الأصم)، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي، عن مالك، بمثله. و(ح ٢٠٥٩٦) من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزَكِّي، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، بمثله. و(ح ٢٠٥٩٧) من طريق من طريق أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر أحمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى (هو التميمي)، عن أبي معاوية، من غير ذكر اللفظ.

جميعهم: (مالك، وسفيان ابن عيينة، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وحماد بن سلمة، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي حازم)[1]، **عن هشام بن عروة بن الزبير، عن**

---

(١) وذكر الدراقطني في «العلل» (٢٤٣/١٥)، أيضا: سعيد بن عبد الرحمن، وأبو أسامة، والقاسم بن معن، والضحاك بن عثمان، وهشام بن سعد، ولم أقف - إلى ساعتي هذه- على متابعاتهم سوى الضحاك بن عثمان؛ فإنه أخرجه ابن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بألفاظ متقاربة.

ثالثًا: طريق ابن أبي الزناد:

أخرجه **الطبراني** في «المعجم الكبير»، في (مسند النساء، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة عن زينب) (٣٤٥/٢٣)، (ح ٨٠٣) ، من طريق علي (هو ابن عبد العزيز البغوي)، عن سليمان بن داود الهاشمي، عن ابن أبي الزناد (هو عبد الرحمن)، عن أبيه (هو عبد الله بن ذكوان)، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، بنحو حديث هشام: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...» الحديث.

عوانة في مستخرجه عن أبي عتبة، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان. كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢٠٥/١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطريق الثانية: طريق أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن رافع المخزومي، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أ- نص الحديث:

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: **جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»(١).

ب- تخريج الحديث:

أخرجه **ابن أبي شيبة** في «مصنفه»، في (كتاب البيوع والأقضية، ما لا يحله قضاء القاضي)، (١١/٥٩٧-٥٩٨)، (ح ٢٣٤٢٨) من طريق وكيع، بهذا اللفظ؛ وفي (كتاب البيوع والأقضية، ما جاء في القرعة)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ في «مصنفه»، في (كتاب البيوع والأقضية، ما لا يحله قضاء القاضي)، (١١/٥٩٧-٥٩٨)، (ح ٢٣٤٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧١٥/١١)، (ح ٢٣٨٥٦) من طريق وكيع، بمثله مختصرا. وفي (كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء القاضي بشهود زور) (٢٠٢/٢٠)، (ح ٣٧٦٤٣)، من طريق وكيع، بمثله.

وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، (٦١/٤) (ح ١٨٢٣) من طريق وكيع، بمثله.

وأحمد في «مسنده»، في (مسند النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (٦٤٥٣/١٢)، (ح ٢٧٣٦٠)، من طريق وكيع، بمثله.

وأبو داود في «سننه»، في (كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ)، (٣٢٨/٣) (ح ٣٥٨٣) من طريق الربيع بن نافع أبو توبة، عن ابن المبارك، بمعناه، وفيه: "أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ". و(٣٢٩/٣) (ح ٣٥٨٣) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى (هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي)، بمعناه، وفيه: "يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ، وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ (ﷺ): «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ»".

وأبو يعلى في «مسنده»، في (حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ) (٣٢٤/١٢)، (ح ٦٨٩٧)، من طريق محمد بن عبد الله الأزدي، عن صفوان بن عيسى، بنحوه. و(٤٥٦/١٢)، (ح ٧٠٢٧) من طريق أبي خيثمة، عن زيد بن الحباب العُكْلي، بنحوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وابن الجارود في «المنتقى»، في (باب ما جاء في الأحكام) (٣٦٨/١)، (ح ١٠٧٤)، من طريق محمود بن آدم، عن وكيع، بمثله.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، في (كتاب القضاء وَالشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر)، (١٥٤/٤)، (ح ٦١٤١) من طريق ربيع المؤذن (هو ابن سليمان)، عن أسد (هو ابن موسى الأموي)، عن وكيع، بنحوه. و(١٥٥/٤)، (ح ٦١٤٢)، من طريق ابن مرزوق (هو إبراهيم)، عن عثمان بن عمر، بدون ذكر اللفظ. و(ح ٦١٤٣)، من طريق يونس (هو ابن عبد الأعلى الصدفي)، عن عبد الله بن نافع الصائغ، بدون ذكر اللفظ.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، في (باب بيان مشكل ما روي عنه في أمر الرجلين اللذين كانا اختصما إليه في أشياء قد كان تقادم أمرها وذهب من يعرفها أن يقسماها بينهما) (٢٣٠/٢)، (ح ٧٥٥)، من طريق أبي أمية (هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي)، عن قبيصة (هو بن عقبة)، عن سفيان (هو الثوري)، بنحوه. و(ح ٧٥٦)، من طريق يونس، عن ابن وهب (هو عبد الله المصري)، بنحوه. و(٢٣١/٢)، (ح ٧٥٧) من طريق يزيد بن سنان، عن صفوان بن عيسى، بنحوه؛ و(٢٣٢/٢)، (ح ٧٥٨)، من طريق يونس، عن عبد الله بن نافع المدني الصائغ ، بنحوه؛ و(ح ٧٥٩) من طريق ابن مرزوق، عن عثمان بن عمر بن فارس، بدون ذكر اللفظ. و(٢٣٣/٢)، (ح ٧٦٠)، من طريق الربيع المرادي (هو ابن سليمان)، عن أسد بن موسى، عن وكيع، بدون ذكر اللفظ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والطبراني في «المعجم الكبير»، في (مسند النساء، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة)، (٢٣/٢٩٨)، (ح ٦٦٣)، من طريق أبي يحي الرازي (هو عبد الرحمن ابن سلم)، عن سهل بن عثمان، عن وكيع، بمثله مختصرا. وفي (مسند النساء، عبد الله بن رافع عن أم سلمة) (٢٣/٤١٥)، (ح ١٠٠٢)، من طريق مُطَّلِب بن شعيب، عن عبد الله (هو ابن صالح)، عن الليث (هو ابن سعد)، بدون ذكر اللفظ.

والدارقطني في «سننه»، في (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة)، (٥/٤٢٨)، (ح ٤٥٨٠)، من طريق أبي بكر (هو النيسابوري)، عن يزيد بن سنان (هو القزاز)، عن صفوان بن عيسى، بنحوه؛ و(ح ٤٥٨١) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر. و(ح ٤٥٨٢) من طريق أبي بكر، عن محمد بن إسحاق وأبي أمية، كلاهما عن روح (هو ابن عبادة)، بمعناه مختصرا، وفيه: «كُنْتُ جَالِسَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ سِتْرٌ، فَجَاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، وَذَهَبَ مَنْ يَعْرِفُهَا».

والحاكم في «مستدركه»، في (كتاب الأحكام، الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم) (٤/٩٥)، (ح ٧١٢٥) ، من طريق الحسن بن حليم المروزي، عن أبي الموجه (هو محمد بن عمرو)، عن عبدان (هو عبد الله بن عثمان)، عن عبد الله (هو ابن المبارك المروزي)، بنحوه مختصرا، ولفظه: "أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَبْتَدِرَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْتَسِمَا وَيَتَوَخَّيَا ثُمَّ يَسْتَهِمَا وَلْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجَاه". و(ح ٧١٢٦)، من طريق أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه، عن ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، عن محمد بن أبي بكر، وأحمد بن المقدام، كلاهما عن الفضل بن سليمان، بنحو حديث ابن المبارك، بنحوه مختصرا. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجَاه".

والبيهقي في «سننه الكبير»، في (كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار) (٦٦/٦)، (ح ١١٤٧٨)، من طريق علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن البختري، عن يحي بن جعفر، عن زيد بن الحباب، بمعناه مختصرا. وفي (كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه)، (٢٦٠/١٠)، (ح ٢١٣٠٤)، من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي، عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، بنحوه.

جميعهم: (وكيع بن الجراح، وصفوان بن عيسى، وزيد بن الحباب العُكْلِي، وعثمان بن عمر بن فارس، وعبد الله بن نافع المدني الصائغ، وسفيان الثوري، وابن وهب، والليث بن سعد، وروح بن عبادة، وعبد الله بن المبارك، والفضل بن سليمان، وزيد بن الحباب، وجعفر بن عون)، **عن أسامة بن زيد الليثي المدني عن عبد الله بن رافع المخزومي**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أم سلمة[1]، بألفاظ متقاربة.

الطريق الثالثة: طريق ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أخرجه **الطبراني** في «المعجم الكبير»، في (مسند النساء، عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة)، (٢٣/٣٦٠)، (ح ٨٤٨)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

---

(١) حسّن الحديث بهذا اللفظ جماعة من المحدثين، وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن من هذا الوجه، أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن المبارك وغيره عن أسامة بن زيد، وهو مدني صدوق في حفظه شيء، وقد أخرج له مسلم استشهادا، وبقية رواته من رواة الصحيح". «موافقة الخبر الخبر» (١/١٨٣).

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، وقال: "وهو كما قالا، غير أن أسامة بن زيد وهو الليثي، أبو زيد المدني، في، حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن".اهـ. «إرواء الغليل» للألباني (٥/٢٥٣). وحسنه الأعظمي أيضا، وقال: "هو حسن من أجل الكلام في أسامة بن زيد الليثي مولاهم، غير أنه حسن الحديث. «الجامع الكامل» للأعظمي (٦/٣٧٩).

لكن قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٥٦هـ): "هذا حديث ساقط مكذوب؛ لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه متفق على أنه كذلك". «الإحكام في أصول الأحكام» له (٥/١٣٦). وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٧/٣١٨٩). وربما كان لموقف ابن حزم من مسألة اجتهاد النبي ﷺ أثرًا في رد الحديث، إذ إنه تكلم عليه أثناء بحث هذه المسألة. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أم سلمة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ بِحُجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صِيَاحٌ فَخَرَجَ فِي رِدَاءٍ مُتَوَشِّحًا، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟»، قَالُوا: يَخْتَصِمُونَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَقْضِي بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ أَخِيهِ فِي الْكَلَامِ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْتَبِينُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ فَإِنَّمَا أُعْطِيهِ حَدَّهُ مِنَ النَّارِ».

نظرة إجمالية في طرق الحديث:

- هذا الحديث روي من طريق عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.
- وروي من طريق أسامة بن زيد الليثي المدني، واختلف عليه:

فرواه جعفر بن عون المخزومي، وروح بن عبادة القيسي، وزيد بن الحباب العكلي، وسفيان الثوري، وصفوان بن عيسى عباية، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن وهب المصري، وعثمان بن عمر بن فارس، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وفضيل بن سليمان النميري، والليث بن سعد، ووكيع بن الجراح كلهم **عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن رافع المخزومي، عن أم سلمة.**

وانفرد -كما يظهر- عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي الطلحي، فرواه **عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

• وروي من طريق يونس بن يزيد الأيلي، واختلف عليه:

فرواه حرملة بن يحي، **عن يونس بن يزيد الأيلي**، **عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.**

ورواه ابن لهيعة، **عن يونس بن يزيد الأيلي**، **عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن أم سلمة.**

والوجه الأول أصح، حيث رواه أسامة بن زيد الليثي المدني، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وصالح بن كيسان، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي (عنه حرملة بن يحي) كلهم، **عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة.**

أما ابن لهيعة فمتكلم فيه، ثم إنه قد خالف الثقات، وانفرد -كما يظهر- في روايته على هذا الوجه، وقد خالفه حرملة، وهو ثقة، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم من طُرقٍ عن هشام بن عروة، والزهري،- كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بألفاظ متقاربة.

وورري في غير الصحيحين مطولا، عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن رافع المخزومي، عن أم سلمة. وقد حسنه أكثر أهل العلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: شواهد الحديث:

للحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وحديث محمد بن أبي ضرار (هو عمرو بن الحارث الخزاعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.(١)

فأما **حديث أبي هريرة الدوسي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه **ابن أبي شيبة** في «مصنفه»، في (كتاب البيوع والأقضية، ما لا يحله قضاء القاضي) (٥٩٨/١١)، (ح ٢٣٤٢٩)، وفي (كتاب الرد على أبي حنيفة، قضاء القاضي بشهود زور)، (٢٠٣/٢٠)، (ح ٣٧٦٤٤)؛ **وأحمد** في «مسنده»، (مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (١٧٦٣/٢)، (ح ٨٥١٠)؛ **وابن ماجه** في «سننه»، في (أبواب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا)، (٤١٤/٣)، (ح ٢٣١٨)؛ **والبزار** في «مسنده»، في (تتمة مرويات أبي هريرة، محمد بن عمرو عن أبي سلمة) (٣٢٨/١٤)، (ح ٧٩٩٦، ٧٩٩٧)؛ **وأبو يعلى** في «مسنده»، في (مسند أبي هريرة)، (٣٢٦/١٠)، (ح ٥٩٢٠)

---

(١) قد أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده هذا الحديث، فقال: حدثنا يحي بن هاشم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. بإسقاط أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال البوصيري (ت ٨٤٠ هـ): "هذا إسناد فيه مقال، يحي بن القاسم ما علمته بعدُ".اهـ. وذلك لأنه وقع عنده في الإسناد تحريف، وإلا فإنه ضعف الحديث بيحي بن هاشم في غير موضع، كما أفاده المحقق. انظر: «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» للهيثمي (٥٢٠/١)، و«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري (٤٠٨/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و(١٠/٣٤٦)، (ح ٥٩٤١)؛ **والطحاوي** في «شرح معاني الآثار»، في (كتاب القضاء والشهادات، باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر)، (٤/١٥٤)، (ح ٦١٤٠)؛ **وابن حبان** في «صحيحه»، في (كتاب القضاء، ذكر الزجر عن أخذ المرء ما حكم له الحاكم إذا علم بينه وبين خالقه ضده)، (١١/٤٦١)، (ح ٥٠٧١) من طُرُقٍ عن **محمد** بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما **حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه **الطبراني** في «المعجم الأوسط»، في (باب العين، عيسى بن محمد السمسار الواسطي)، (٥/١٣٨) (ح ٤٨٩٠).

وأما **حديث محمد بن عمرو بن الحارث الخزاعي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه **ابن أبي شيبة** في «مصنفه»، في (كتاب أقضية رسول الله ﷺ)، (١٥/٣٩)، (ح ٢٩٦٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: لغة الحديث.

(**خُصُومَةً**) هي المنازعة والمجادلة، وهو اسم من التخاصم والاختصام(١).

ووقع في رواية شعيب عن الزهري (عند البخاري ٧١٨٥): (**جَلَبَةَ خِصَامٍ**)، وفي رواية يونس عنه (عند مسلم ١٧١٣): (**جَلَبَةَ خَصْمٍ**)، وفي رواية معمر عنه (عند مسلم أيضا ١٧١٣): (**لَجَبَةَ خِصَامٍ**).

والْجَلَبة -بفتح اللام: رفع الصوت، يقال منه: "جَلّبوا" بالتشديد. وقيل: اختلاط الأصوات.

و**لَجَبَةَ** -بتقديم اللام على الجيم-: هي لغة في جَلبة.

والْخِصَام: جمعُ خصيم كالكِرَام جمع كريم، وقيل: جمعُ (**خَصْمٍ**) كصَعْبٍ جمعه صِعاب. **والخَصْم**: اسمُ مصدرٍ سمي به المخاصم والمنازع، يستوي فيه الواحد والجمع والمثنى، مذكرا ومؤنثا، كما قال تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ}؛ أي: الخصوم، فإنّه قال بعد ذلك: {إِذ تَسَوّرُوا المِحرَابَ}، ويجوز جمعه وتثنيته(٢).

وذكر ابن حجر أنه لم يقف على تعيين أصحاب الخصومة، إلا أنه وقع في رواية عبد الله بن رافع عن أم سلمة (عند ابن أبي شيبة ٢٣٤٢٨،

---

(١) انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (١٨٠/١٢)، مادة (خ ص م).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١٥٤/٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/١٣)، و«العدة في إعراب العمدة»، لابن فرحون (٤٠٧/٣)، و«التحرير والتنوير»، لابن عاشور (٢٦٧/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣٤٢٨) التصريحُ بأنهما كان رجلين من الأنصار: "**جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ...**".

و(**المَوَارِيثَ**) جمع: ميراث.

(**دَرَسَتْ**): أي عَفِيَتْ ومضى عليها زمان. يقال: دَرَسَ الْمَنْزِلُ دُرُوسًا -مِنْ بَابِ قَعَدَ-: عَفَا وَخَفِيَتْ آثَارُهُ، وَدَرَسَتْهُ الرِّيحُ، وهو لازم متعد[(١)].

(**حُجْرَتِهِ**) "الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء". وحُجْرة الدار: "هي البقعة المحجورة، أي التي مُنِعت من أن يستعملها غيرُ حاجرها، فهي فُعْلَة بمعنى مفعولة، كغُرْفة، وقُبْضة". والجمع: "حُجَرٍ" و"حُجُرات"، مثل: "غُرَفٍ" و"غُرُفات" جمع غُرْفة. والحجرة المذكورة هي منزل أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كما وقع عند مسلم في رواية معمر عن الزهري (١٧١٣):(**بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ**)[(٢)].

(**فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ**) الفاء: للتعقيب، والجملة معطوفة على (سمع)، (**إِلَيْهِمْ**) أي: إلى المتخاصمين بباب حجرته. (**فَقَالَ**) أي: النبي ﷺ لهم،

---

(١) انظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» للعيني (١٤/٤٨٧)، و«عون المعبود» للعظيم آبادي (٩/٣٦٤)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص٥٤٤)، و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (١/١٩٢)،

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/١٣٨)، مادة (ح ج ر)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٦/ ٢٢٦). و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو معطوف على (خَرَجَ).

(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ): (إِنَّمَا) تفيد الحصر، على ما تقرّر في الأصول، وهو هنا قصر إضافي -أو حصر مجازي-؛ لأنه قصر الموصوف -أنا- على الصفة -بشر-، والقصر الحقيقي لا يكاد يوجد في قصر الموصوف على الصفة.

والقصر الإضافي هنا، قيل: هو من **باب قصر القلب**؛ لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم، ونحو ذلك(١).

وقيل: هو من باب **قصر الإفراد**؛ قال الدماميني (ت ٨٢٧هـ): "(إنما أنا بشر): من باب **قصر الإفراد**؛ إخراجاً للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيل استعظامهم؛ لعدم اطلاعه على بواطن الأمور؛ من حيث هو رسول يوحى إليه بالمغيبات عن الخلق بمنزلة إنكارهم لذلك، حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصف البشرية، والاطلاع على البواطن، فقصر على البشرية؛ نفياً للاطلاع على بواطن الأمور"(٢).

وقال الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٩٣هـ): "(إنما أنا بشر) أي: ما أنا إلّا بشر لا أتجاوزها إلى تحليل الحرام ومعرفة الغيب، فالقصر قصر إفراد

---

(١) كذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه كثير من العلماء، بأنه قصر قلب، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٣). وكذا قال المفسرون في قوله تعالى: {إِنّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ} [سوة الكهف: ١١٠]، بأنه قصر قلب. انظر: «روح المعاني» للآلوسي (٨/٣٧٢)، و«التحرير والتنوير» لابن عاشور (١٦/٥٥).

(٢) «مصابيح الجامع»، للدماميني (٥/٣٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إضافي لا قصر قلب"[(١)]. اهـ.

فظاهر قوله ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)، الحصر للرسول ﷺ في البشرية، والرسول لا ينحصر في البشرية، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة والنذارة وغيرها. ولكن مفهومَ الكلامِ يقتضي حصرَه في البشرية بالنسبة إلى الاطّلاع على بواطن الخصوم، وبالنسبة إِلَى جَوَاز النسيان عليه، والخطأ منه ﷺ[(٢)]. لا بالنسبة إلى كل شيء. وهذا الكلام توطئة لما يأتي بعده؛ لأنه معلوم أنه ﷺ بشر[(٣)].

ونظيره قوله جل في علاه: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ} [الرعد: ٧]، مفهوم الكلام يقتضي حصرَه في النذارة لمن يؤمن، ونفي كونه قادرا على إنزال ما شاء الكفار من الآيات[(٤)].

---

(١) «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» للكوراني (٨٣/١١).

(٢) قال الفاكهاني (ت ٧٣١هـ): "لا اختصاصَ للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات، بل الملائكةُ والجنُّ وغيرُهم كذلك، {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥]، وكلام ع (أي القاضي عياض) يُشعر بالاختصاص ظاهرًا، والله أعلم".اهـ. «رياض الأفهام» للفاكهاني (٣٥٨/٥).

(٣) تستعمل "إنما" في الأمور المعلومة التي لا يجهلها المخاطب، والتي لا تنكر، ومن ثَمّ فإنها تأتي كثيرًا في كلام لا يكون الغرض منه إفادة الحكم أو الإعلام بالخبر، بل التعريض والإشارة إلى معنى آخر. انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (٣٥٤/١).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام»، لابن دقيق العيد (٦٠/١)، و«العدة في إعراب العمدة»، لابن فرحون (٤٠٨/٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(بَشَرٌ) الْبَشَرُ: الْخَلْقُ أو الإنسان، سُمِّيَ بذلك لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان، و يطلق على الجماعة والواحد، بمعنى أنه منهم، والمراد: أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته(١).

تنبيه: وقع في بعض كتب المتأخرين: (أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)، بزيادة (أَلَا) الاستفتاحية، ولم أقف عليه في كتب أمهات الحديث المسندة. والله أعلم.

و(الْخَصْمُ): في الأصل مصدر سمي به المخاصم والمنازع، وهو فاعل "يأتي"، والمراد به الجنس -كما تقدم-.

وقد جاء في راوية هشام عن أبيه (البخاري ٢٦٨٠، ٧١٦٩) (مسلم ١٧١٣)، بلفظ: (وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ)، فيما بينكم؛ أي: إلى رسول الله ﷺ، لأنه الإمام، فلا يصلح أن يحكم إلا هو أو من قدَّمه(٢).

و(إِلَيَّ): متعلق بـ:(تَخْتَصِمُونَ)، وتعدّى بـ"إلى"، وإن كان "اختصم" لا يتعدّى بـ "إلى"؛ لأنّه ضُمِّ فيه معنى: "تحاكَمُوا"، أي: تختصمون وتتحاكمون إلي(٣). ومعناه -والله أعلم-: وأنا لا أعرف المُحِقَّ منكم من المُبطِل حتى يُمَيَّز المحق منكم من المبطل، فلا يأخذ المبطل ما

(١) انظر: «فتح الباري»، لابن حجر (١٧٣/١٣)، «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٥/ ٣٥٨).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٤).

(٣) انظر: «العدة في إعراب العمدة»، لابن فرحون (٣١٤/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نعطيه(١).

و(لَعَلَّ): من أخوات "إن"، وهي حرف تَرَجٍّ، واستعمل هنا استعمال عسى، وبينهما معاوضة ومقارضة(٢). و(بَعْضَكُمْ) هنا اسم: (لعل)،

(أَنْ يَكُونَ): في محل خبر: (لعل). وأُدخِل "أن" تشبيها لـ:"لعلّ" بـ:"عسى"(٣). و(يَكُونَ): فعل ناقص منصوب بـ(أَنْ) المصدرية.

(أَبْلَغَ) بالنصب على أنه خبر لـ(يَكُونَ)، وهو اسم تفضيل من البلاغة، أي: أفصح في كلامه وأقدر على صوغ الحجج، وأحسن إيرادًا للأدلة، لذرابة لسانه، وقوة بيانه، وسرعة بديهته، والآخر دونه في ذلك، فلا يحسن البيان والخصام، والحوار والدفاع(٤). (مِنْ بَعْضٍ) "من" لبيان الجنس.

وفي رواية مالك والثوري (البخاري ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩) (مسلم

---

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، لابن الملقن (٣٢/٥١٢)، و«عمدة القاري»، للعيني (٢٤/٢٤٧).

(٢) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (٢٤/١١٦، ٢٥٧)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٩١٥-٩١٧).

(٣) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/٢٦).

(٤) انظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١/٢٦، ٢٤/٢٢٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٢٦٢)، و«الأدب النبوي» للخولي (ص٦٧). وقد أطال شراح الحديث في ذكر تعريف البلاغة، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧١٣)، بلفظ: (أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)، بدل: (أَبْلَغَ).

(أَلْحَنَ) أي أفطن، أفعل التفضيل من اللَّحَن -بفتح الحاء-: الفطنة، يقال: رجلٌ لَحِنٌ، إذا كان فَطِناً، وأما اللَّحْن -بإسكان الحاء-: فهو الخطأ في الكلام، والزيغ في الإعراب، وليس بمراد هنا. والمراد: أنه إذا كان أفطن، كان قادرا على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر، وأعلم بمواقع الحجج وأهدى لإيرادها ولا يخلطها بغيرها(١).

(فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ) وفي أكثر الروايات: (صَادِقٌ)(٢).

(فَأَحْسِبُ): بالرفع عطفا على جملة "لعل" أي: فأظن لفصاحته ببيان حجته، أو على أنه خبر مبتدإٍ محذوف، أي: فأنا. أو بالنصب عطفا على قوله: "أن يكون أبلغ"(٣). و"حَسِب" -بفتح السين وكسره- من الأفعال المتعدية لمفعولين، وسدّتْ (أَنَّ) المفتوحة مَسَدَّ المفعولين، و(صَادِقٌ)

---

(١) انظر: «العين» للفراهيدي (٣/٢٣٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٢/٥٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٣٩).

(٢) كذا وقع في طبعة البخاري هنا (٢٤٥٨): (صَدَقَ)، وأخرجه البخاري بالسند نفسه أيضا (٧١٨١) ، ومسلم (١٧١٣)، والبيهقي (٢٠٥٩٨)، والدارقطني (٤٥٨٧)، بلفظ: (فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ). وعند أحمد: (٢٧٢٦٨) من رواية معمر عن الزهري: (فَأَظُنُّهُ صَادِقًا).

(٣) انظر: «عمدة القاري»، للعيني (١٣/٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٢٦٣)، و«منحة الباري» لزكريا الأنصاري (٥/٢٣٢)، و«المنهل الحديث في شرح الحديث»، لموسى لاشين (٢/٣٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خبر "أنّ"(١). **(فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ)** أي: لبلاغة ألفاظه، وحسن احتجاجه، ولحنه بدعواه(٢). وهذا يؤْذِن أن في الكلام حذفا، تقديره: "وهو في الباطن كاذب"(٣).

(فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ) "فأقضي": معطوف على "أحسب"، و" **لَهُ**" يتعلق بـ "أقضي" والمعنى: " أي أحكم له بما يذكره لظني أنه صادق"(٤). وفي رواية أبي معاوية (عند مسلم ١٧١٣): **(فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)**، "مِنْ" في **(مِمَّا)** بمعنى لأجل أو بمعنى على(٥).أي: فأحكم له بسبب ذلك الذي سمعته منه وبناء عليه، لا غير. وفي رواية عبد الله بن رافع (عند أبي داؤد ٣٥٨٣): **(إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ)**.

(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) عطف على **(فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ)**، و**(مَنْ)**: هنا شرطية، وجوابها قوله: **(فَإِنَّمَا)**، وكأنه ضَمَّن: **(قَضَيْتُ)** معنى "أعطيت"(٦)، **(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ)** خطاب للمقضي له؛ لأنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل(٧).

---

(١) انظر: «العدة في إعراب العمدة»، لابن فرحون (٤١٠/٣).

(٢) انظر: «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» للسفاريني (٤٦٠/٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/١٣).

(٤) انظر: «العدة في إعراب العمدة»، لابن فرحون (٤١٠/٣).

(٥) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٤).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٣/١٣).

(٧) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢٤٧/٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(بِحَقِّ مُسْلِمٍ) لفظ: (مُسْلِمٍ) خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، فيشمل الذمي والمعاهد، ونظائره كثيرة في الكتاب والسنة، وإنما خص المسلم بالذكر ليكون أهول على المحكوم له، لأن وعيد الظالم معلوم عند كل أحد، فذكر الوصف بالإسلام تنبيها على أنه في حقه أشد، أو اهتماما بحاله أو نظرا إلى لفظ: (بعضكم)، فإنه خطاب للمؤمنين[1].

وفي رواية مالك عند البخاري (٧١٦٩): (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ).

(بِحَقِّ أَخِيهِ) أي: خصمه، فهي أخوة بالمعنى الأعم وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتدُّ في هذا الحكم سواء، فهو مُطَّرد في الأخ من النسب ومن الرضاع وفي الدين وغير ذلك. ويحتمل أن يكون تخصيص الأخوة بالذكر من باب التهييج.

وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي (شرح مشكل الآثار، ح٧٥٧) -واللفظ له-، والدارقطني (٤٥٨٠): (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِقَضِيَّةٍ أُرَاهَا يَقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَقْطَعُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ نَارٍ إِسْطَامًا يَأْتِي بِهَا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

و(الإِسْطَام) -على وزن إنسان-: قِطْعَةٌ، فكأنها للتأكيد[2]. وقيل:

---

(١) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٦/١٢)، «العدة في إعراب العمدة» لابن فرحون (٤١٠/٣)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (٢٦٣/٤)، و«المنهل الحديث في شرح الحديث» (٣٣٦/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٢/١٣-١٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المِسْعار: وَهُوَ الحديدة المفطوحة الطّرف (أي عريضة الرأس) الّتِي تحرّك بهَا النّار. ومعنى الحديث: أَي قطعت لَهُ مَا يشعل بِهِ النّار على نَفسه ويُسَعِّرُها. أَو قطعت لَهُ نَارا مُسَعَّرة محروثة، وَتَقْدِيره: ذَات إسطام[1].

(فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ): (فَإِنَّمَا) دخلت عليها الفاء، لكونها جواب (**من**) الشرطية، (**هِيَ**) مبتدأ، والضمير يرجع للحكومة التي تقع بحسب الظاهر، ولا تكون مستحقَّةً في الباطن. و(**قِطْعَةٌ**) خبره، **(قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ)** قيل: أي من العذاب بالنار، فسمى العذاب بها باسمها، وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك في أخراه كما تضره النار. وفيه من المبالغة في التشبيه، حيث جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه ﷺ قطعة من النار، وهو من قبيل تسمية الشيء باسم ما يئول إليه، أو تسمية السبب -وهو: المحكوم له به- باسم المسبَّب -وهو: قطعة من النار-، وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه، كقوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [سورة النساء: ١٠][2]. والألف واللام في النار: للعهد: أي النار المعهودةِ، وهي نارُ جهنم.

---

(١) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/١٧٨).

(٢) انظر: «العدة في إعراب العمدة» لابن فرحون (٣/٤١٠)، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٥/٤٧١-٤٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٢٦٣)، و«المنهل الحديث» (٢/٣٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعاذنا الله منها.

(فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا) الفاء فصيحة، أفصحت عن شرط مقدر، أي: إذا كان الحكم له، وهو كاذب، فليأخذها أو ليتركها. واللام: لام الأمر، والأمر فيه للتهديد والوعيد لا لحقيقة التخيير، بل هو كقوله عز وجل: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}، وكقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}. فالمقصود: إذا ثبت أن المحكوم به قطعة من النار فليفعل المحكوم له ما شاء. قال ابن التين: هو خطاب للمقضِيّ له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه، هل هو مُحِقٌّ أو مُبطِلٌ؟ فإن كان مُحِقًّا فليأخذ، وإن كان مُبطلا فليترك؛ فإن الحكم لا ينقل الأصلَ عما كان عليه(١).

وقال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٣١هـ): "معناه -والله أعلم-: فيختار أحدَ الأمرين: إما أن يستمرّ على ما قُضي له به من حقِّ أخيه المسلم، ويُعَذَّبَ بالنار على ذلك، أو يرجعَ إلى الحق، ويخرجَ عن ذلك بإيصال حقِّ غريمه إليه، فينجو من عذاب النار بسبب ذلك، ومعنى هذا التخيير في الظاهر: التحذيرُ من الوقوع فيما لا يحلُّ له؛ إذ العاقلُ لا يختار الهلاكَ على النّجاة، وكأن المعنى: لا بدّ من اختيارك أحدَ الأمرين، فاخترْ أيهما شئت، وهذا في نهاية التحذير"(٢).اهـ.

وقيل: إن الأمر الأول: للتهديد، والثاني: للإيجاب، وتكون

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥/٥٦٣).

(٢) انظر: «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» للفاكهاني (٥/٣٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حينئذ "أو": للإضراب لا للتخيير، أي: بل ليدعها(١).

وفي رواية يونس عن هشام (عند مسلم ١٧١٣): (**فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا**)، وفي رواية مالك (عند البخاري ٧١٦٩)، وأبي معاوية عنه (عند مسلم ١٧١٣): (**فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**).

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٨٥هـ) -نقلًا عن شيخه أبي بكر النيسابوري- بعد رواية هذا الحديث:

"قال أبو بكر: في حديث الزهري: «فليأخذها أو ليتركها»، وفي حديث هشام: «فلا يأخذ منه شيئا» وهشامٌ وإن كان ثقة؛ فإن الزهري أحفظُ منه. والله أعلم"(٢).اهـ. قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): "ورواية الزهري ترجع إلى رواية هشام؛ فإن الأمر فيه للتهديد لا لحقيقة التخيير".اهـ(٣).

وزاد ابن أبي شيبة (٢٣٤٢٨) وغيره في راوية عبد الله بن رافع: "فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ**

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/٢٦٣)، و«المنهل الحديث» لموسى لاشين (٢/٣٣٦). واعلم أن "أو" تأتي -عند سيبويه- للإضراب بشرطين: ١-سبق نفي أو نهي. ٢- وإعادة العامل. والشرطان موجودان هنا لأنا إذا حملنا "فليأخذها" على التهديد كان معناها فلا يأخذها بل يدعها". انظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (٣/٤٥٠).

(٢) «السنن» للدارقطني (٥/٤٣٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»".

وقوله: (حَقِّي لِأَخِي): صريح في أن الخطاب لأخيه، وبه يُرد على من استدل بما جاء في بعض الروايات بلفظ: "حَقِّي لَكَ"(١)، أن الخطاب فيه للنبي ﷺ(٢).

(وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ) أي: تحرياه. يقال: توخى الْأَمر إذا تحراه وقصد إليه وتعمد فعله(٣).

(اسْتَهِمَا): ثم اقترعا.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث:

تخبرنا أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها بينما هي جالسة مع النبي ﷺ في حجرتها، وبينها بين الناس سِتر، إذ سُمع صوت متخاصمين عند باب حجرتها، فبادر رسول الله ﷺ بالخروج إليهم، وسمع مقالتهما، وكانا رجلين من الأنصار يختصمان في مواريث قد عَفت آثارها، ولم يكن عند أحد منهما بينة، فكانت المسألة معضلة، وكانت مظنة لخطأ القاضي فيه، فوطأ رسول الله -صلوات ربي وسلامي عليه- لحكمه ببيان طبيعة القضاة والحكام، ونبه على كونه بشرا، لا يعلم بواطن الأمور، وبين أنه يحكم بين الناس في خصوماتهم برأيه فيما لم ينزل

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، (٣/٣٢٨) (ح ٣٥٨٣) عن ابن المبارك -وقد تقدم-.

(٢) انظر: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للحسين المغربي (١٠/٢٤).

(٣) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٤٠/١٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

به عليه وحي، ونصحهما باتباع الحق، وتحري الصدق، وعدم الاعتماد على فصاحة القول وقوة البيان، لأكل أموال الناس بالباطل، وبين أنه ﷺ ربما حسب الخصم الكاذب صادقا، لفصاحته، فيحكم له بحقه، لكنه يحكم بحسب الظاهر، فقضاؤه ﷺ لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، وبناء عليه فإن كان المقضي له مُحِقًّا، فليأخذ، وإن كان مُبطلا فليترك؛ فإن الحكم لا ينقل الأصلَ عما كان عليه، فمن اقتطع بفصاحته قطعة من مال أخيه، وإن كان شيئا يسيرا، فقد باء بالإثم، وأخذا ما يؤول بصاحبه إلى النار -نسأل الله السلامة والعافية-. ولو كان ذلك الحكم صدر من رسول الله ﷺ، الذي هو أعلم الناس بربه، وأعدلهم بين خلقه، فضلا عن أن يقتطع ذلك المال بالترافع إلى المحاكم الوضعية، والقوانين البشرية دون الشريعة الإسلامية.

وكان من أثر هذه الموعظة البليغة للنبي ﷺ، أن ارتدع الخصمان، وطفقا يبكيان، وتنازل كل واحد من حقه، وصار كل واحد منهم يدعي أن الحق لأخيه، وحينها أمرهما رسول الله ﷺ، أن يقتسما المال بينهما، وأن يتحريا الحق في القسمة، ثم يقترعا عليه، ثم يجعل كل واحد صاحبه في حل منه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية

اشتمل الحديث على جملة من المسائل والقواعد والضوابط الفقهية، والمقاصد الشرعية، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء، وبيانها في خمسة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ونحوه

إن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو أحد أصول باب القضاء -إن لم يكن أصلها-[1]، ولذلك استدل العلماء بهذا الحديث على مسائل كثيرة تتعلق بالحقوق والقضاء، بل وتنازعت مآخذهم فيها، وسأحاول هنا ذكر المسائل التي يدل عليها الحديث في باب القضاء، مع بيان منازع استدلال العلماء منه، ووجوه الاستدلال، فمن تلك المسائل:

المسألة الأولى: مشروعية القضاء وإقامة الدعوى:

الأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع[2].

ومن السنة هذا الحديث الذي يدلّ على مشروعية القضاء، حيث قضى النبي ﷺ بنفسه، وأقر تحاكمهم إليه في خصوماتهم.

والأصل في إقامة الدعوى الإباحة، لكنها قد تنتقل من الإباحة إلى الأحكام التكليفية عند الجمهور.

---

(١) قيل عن الحديث بأنه: «أم القضايا، ولا إعذار فيه». ينظر: «الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبغ (ص٧٢٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: مرجعية القضاء:

استدل العلماء بقوله ﷺ: «وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ» ونحوه على أن التحاكم لا يكون إلا إلى الإمام أو نائبه. قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٧٤هـ): "وقوله: «وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»، يريد -والله أعلم-: تتنازعون في الأموال وغيرها تنازُعًا يدّعي كلُّ واحد من الخصمين أنه أحقُّ بها من صاحبه، **فيخاصمه في ذلك إلى النبي ﷺ دون غيره، وهو ﷺ الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة، والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية، فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدّمه لذلك**". اهـ[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢١هـ): "وإذا كان [النبي ﷺ] هو مرجع الأمة في الخصومة، فورثته مرجع الأمة في الخصومة أيضاً، وهم العلماء، ولهذا لابد أن يكون القاضي عالماً بالشريعة".اهـ.[2]

المسألة الثالثة: القضاء في المسجد:

استُدل بالحديث على جواز التقاضي والتخاصم في المسجد[3]،

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١٨٢/٥). وانظر: و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/٤). أما لو تراضى الخصمان على التحاكم إلى من لا ولاية له عليهم، وهو الذي يعرف بالتحكيم، فالمشهور جوازه. انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١٢٧/٢٠)،

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لابن عثيمين (١٦٣/٦).

(٣) انظر: «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام»، للنجمي (١٥٠/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الاستدلال به نظر، إذ لم يرد في رواية أن التقاضي حصل في المسجد، اللَّهُمَّ إلا أن يثبت أن باب حجرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان إلى جانب المسجد، فيصح الاستدلال به -من وجه-، وإن لم يكن باب حجرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى جانب المسجد، لم يصح الاستدلال بهذا الحديث. والله أعلم.

أما حكم القضاء المسجد، فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب الجمهور إلى جوازه(١)، لثبوته عن النبي ﷺ، وعن خلفائه الراشدين من بعده، والصحابة والتابعين.

وذهب بعضهم إلى كراهة اتخاذ المسجد مجلسًا للقضاء إلّا أنْ يتّفِقَ خَصْمانِ عند القاضي وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها، فلا بأس بفصلها، وعلى ذلك حملوا ما جاء عنه ﷺ وعن خلفائه في القضاء في المسجد. وهو قول الشافعي(٢)، ورواية عن أبي حنيفة، ومما استدلوا به: أن القاضي يأتيه من لا يحل له دخول المسجد، ويجري بين المتخاصمين اللغط والتكاذب والتجاحد، ورفع الصوت وغير ذلك مما ينبغي صيانة المسجد منه، وتنزيهه منه.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١٨٠/٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاشاني (١٣/٧)، و«المدونة» (٤/ ١٣)، و«المغني » لابن قدامة (٢٠/١٤).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢١٤/٦)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (١٣٢/٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: القاضي مكلّف بالظاهر.

وهذا الحديث عمدة الأدلة في هذا الباب، والأصل في إجراء الأمور على الظاهر، ولزوم اتباع ما ظهر وترجيح حكمه، وإن لم يرق إلى درجة القطع واليقين، بل الاكتفاء بالظاهر الراجح مع احتمال النقيض[(١)].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤هـ): "وفي هذا الحديث دلالةٌ على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، لقول رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ**»[(٢)]، فأخبر ﷺ أن قد يكون هذا في الباطن محرَّما على من قُضِيَ له به، وأباحَ القضاءَ على الظاهر"[(٣)]. اهـ.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أخبر أنه بشر، ولا يعلم الغيب، وإنما يحكم بالظاهر الذي يطلع عليه، فإن وافق الحقيقة والواقع فبها ونعمت، وإن كان الظاهر يخالف الحقيقة والواقع، فيكون المحكوم به ليس حقاً للمحكوم له، وإنما هو حرام، ويأخذه حراماً،

---

(١) انظر: «مشروعية الحكم بالظاهر وآثاره الفقهية»، لمحمد عقيل، (ص ٣٢٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ مالك في "الموطأ" (١/١٠٤٠)، (ح ٢٦٦٢/٥٨٧)، وعنه الشافعي في «الأم» (٦/٢١٤).

(٣) «الأم» للشافعي (٦/٢١٥). وقد قرر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى في غير موضع من كتابه. انظر: (١/٢٩٧)، (٤/١٢٠)، (٥/١٣٧)، (٦/١٨٠، ، ٢١٣، ٢١٥)، (٧/١١، ٤٢، ٨٦). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قطعة من النار التي يستحقها يوم القيامة[١].

المسألة الخامسة: إن الحاكم لا يحكم بعلمه [٢].

استُدلّ بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، وذلك من عدة أوجه:

١- قوله ﷺ: «**فأقضي له على نحو ما أسمع منه**»، ولم يقل: على نحو ما علمت منه[٣]، فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك[٤]، فدل على أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقرُّ به الخصم عنده[٥]، وأنّه لا يحكم إلا بما سمع في حال حكمه[٦].

٢- أنه قد روي هذا اللفظ بما يدل على الحصر، في قوله ﷺ: «**إنما أقضي له بما أسمع**» أو «**إنما أحكم بما أسمع**»، ولم يقل: بما أعلم. و(إنما) للحصر، فكأنه قال: لا أحكم إلا بما أسمع[٧].

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٥/١١).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢٩٧/١)، (١٢٠/٤)، (٢١٥/٦)، (٨٦/٧).

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢١٦/٢٢).

(٤) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤٥٩/٢).

(٥) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٥١٢/٣٢)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (٢٧/١١).

(٦) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١٥٥/٥).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣٩/١٣، ١٧٧)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١٥٥/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- قوله ﷺ: «**ألحن بحجته**»(١)، دل على أن الحاكم يستند إلى أمر يكون مقتضيًا للحكم من بينة أو غيرها، وليس له أن يحكم بما خطر له.

٤- أنه ﷺ قضى بما سمع، وكان يمكنه الاطلاع على أعيان القضايا مفصلا، لكنه لم يفعل ذلك، وهذا دليل عدم الجواز(٢).

وأجاب المجيزون عن الاستدلال السابق بما يلي:

١- أن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقا للحكم، على أنه يمكن أن يقال: إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السماع؛ لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان، ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم(٣).

٢- أن الحديث يتحدث عن حرمة تضليل العدالة، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء، وهو خارج محل النزاع، والحديث لم يُشِرْ لقضاء القاضي بعلمه، لا بالنفي ولا بالإثبات، ولهذا لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة(٤).

---

(١) انظر: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للحسين المغربي (٢٩/١٠).

(٢) انظر: «إرشاد الفقه إلى معرفة أدلة التنبيه» لابن كثير (٤٠٣/٢، ٤٠٤).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٣٢/٨).

(٤) انظر: «قضاء القاضي بعلمه» محمد أبو البصل، مقال منشور في شبكة الألوكة، تاريخ الاسترجاع: ٢٠٢١/٠١/١٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أما رواية الحصر فقد ذكرها غير واحد من الشراح، ولم أقف عليها في الروايات المعتمدة. والله أعلم.

٤- قولهم: أنه ﷺ كان يمكنه الاطلاع على أعيان القضايا مفصلا، قال الصنعاني (ت ١١٨٢هـ): "وفيه تأمل؛ لأنه ﷺ إنما أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع، ولم ينف أنه يحكم بما عَلم، والتعليل بقوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» دالٌّ على أن ذلك في حكمه بما يسمع، فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة"(١). اهـ.

وفي المسألة خلاف مشهور، إلا أنه نقل الاتفاق على أنه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه القاضي علما حسيا بمشاهدة أو سماع، يقينيا أو ظنيا راجحا، لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة(٢).

ويظهر من كلام الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٠هـ) أن هذا الحديث أصل في منع الحاكم أن يحكم بعلمه(٣).

والعلة في القضاء بالبينة دون العلم هو للتهمة اللاحقة في ذلك للقاضي؛ وذلك أنهم قد أجمعوا أن للتهمة تأثيرا في الشرع. وفي ذلك صيانة لسمعة القاضي، وحفظٌ لهيبة القضاء، وسدٌّ للذريعة، وإحقاقٌ

---

(١) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢/٥٧٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٤/٢٥٣)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٥/١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٧).

(٣) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٢/٤٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للعدل، وردٌّ وإبطالٌ للحكم بالهوى وبالظنون أيضا، قال الله عز وجل: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّـهِ} [ص: ٢٦](١).

المسألة السادسة: الحكم بالفراسة

استُدلّ بالحديث على أن الفراسة لا تصلح مستنداً للقاضي في حكمه؛ لأن الاعتبارات الغيبية لا دخل لها في بناء الأحكام القضائية، فالرسول ﷺ -وهو أعظم المتفرِّسين- لم يعتبرها دليلا يعتمد عليه، بل قيَّد الحكم بمقتضى ما يسمع، وترك ما وراء ذلك(٢).

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٠هـ): "إن الظواهر قد تعين فيها بحكم الشريعة أمر آخر، فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢١٦/٢٢)، و«الاستذكار» له (٩٢/٧)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٢٥٤/٤).

فائدة: استدل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على أن المدرس يصحح أجوبة الامتحان، بنحو ما قرأ، ولا ينظر إلى أي اعتبار آخر، ولو كان على معرفة بالطالب وذكائه واجتهاده، فلا يجوز له أن يعطيه درجة أكثر مما يستحقه بناء على معرفته به. والله أعلم. انظر: نصائح وتوجيهات للطلبة والطالبات، منشور على موقع الشيخ ابن عثيمين.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي (٤٥٩/٢ وما قبله)، و«نظام الإثبات في الفقه الإسلامي» (ص ٤٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفراسة، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية".اهـ[1].

وخالف الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ) جمهورَ الفقهاء، وذهب إلى القول بجواز الحكم بالفراسة، وقال إنها مدرك صحيح للأحكام، واستخراج الحقوق وفصل الدعاوى، ومن قوله في ذلك: "ولم يزل حذّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً". اهـ[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢هـ) -في شرح هذا الحديث- : "وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه، **ووجه الرد عليه**: كونه ﷺ أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدَّعى صحيحا، لكان الرسول أحق بذلك؛ فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن الله يُطلعه على غيبِ كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك"[3].اهـ.

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤٥٨/٢).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القيم (٦٥/١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٧/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السابعة: القضاء على الغائب:

استُدلَّ بقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ»(١)، على عدم جواز القضاء على الغائب، فلا يجوز للقاضي أن يقضي على غائب حتى يحضر، أو يحضر من يقوم مقامه بأمره، أو من يقوم مقامه حكمًا(٢).

وذكر ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٩٥هـ) أن هذا الحديث هو عمدة من لم ير القضاء على الغائب.

ووجه الاستدلال منه، قوله ﷺ: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»، وهذا يدل على أن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار أو بينات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك(٣).

فإذا حكم على الغائب خالف هذا، لأنه لم يسمع كلامه.

ونوقش بأن الخصمين حضرا معًا عند النبي ﷺ، فحكم ﷺ بينهما بحسب ما سمع منهما، والتنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقا للحكم -كما تقدم-(٤).

---

(١) كذا في بداية المجتهد وغيره بصيغة الحصر، ولم أقف عليه في كتب الرواية، وورد عند مسلم (١٧١٣) بلفظ: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ».

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٦٥٥٤/١٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١٦/٢٢)، و«الاستذكار» له أيضا (٩٢/٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٧/٢٤).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٣٢/٨)، و«هل للقاضي الحكم على الغائب؟» لأبي غدة (ص ٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف في القضاء على الغائب على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: يقضي على الغائب البعيد الغيبة. وبه قال مالك، والشافعي.

القول الثاني: لا يقضي على الغائب أصلا. وبه قال أبو حنيفة، وابن الماجشون -من المالكية-.

القول الثالث: لا يقضي في الرباع المستحقة. وهو رواية عن مالك.

المسألة الثامنة: قضاء الإمام لا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحرِّم حلالا[٢].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤هـ): "و [في الحديث] دلالةٌ على أن قضاء الإمام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، لقوله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ**»"[٣].

وقد أجمع العلماء على أن حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا، وذلك في الأموال خاصة[٤]. واستدلوا

---

(١) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٤/٢٥٥).

(٢) انظر للتفصيل: «نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن والأثر المرتب على ذلك»، عبد الخالق محمد (ص ١٥١٥-١٥٢٦).

(٣) «الأم» للشافعي (٦/٢١٥).

(٤) ممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) في «الإجماع» (ص٦٥)، وابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في «الاستذكار» (٧/٩٦)، وابن رشد (ت٥٩٥هـ) في «بداية المجتهد» (٤/٢٤٥)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في «مجموع الفتاوى» (١١/٤٢٩). وانظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٧/٩٩-١٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بهذا الحديث، وبقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨](١).

واختلفوا في نفوذ حكم الحاكم باطنا في ما عدا الأملاك المرسلة على قولين(٢):

القول الأول: أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا، وحكمه فيه مثل حكمه في الأموال. وهو مذهب جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي(٣)، وأحمد -في الأصح عنه-. وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأبو يوسف في قوله الآخر.

القول الثاني: أنه ينفذ ظاهرا وباطنا. وإليه ذهب أبو حنيفة،

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/٧)، و«تفسير ابن كثير» (٥٢١/١).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢١/٢٢-٢٢٢)، و«الاستذكار» له أيضا (٩٦/٧)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (٢٦٦/٢)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٢٤٤/٤)، و«المهذب في فقة الإمام الشافعي» للشيرازي (٤٦٨/٣)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٢٨٤/٢٠)، و«الممتع في شرح المقنع» لابن المُنَجّى (٥٦٦/٤)، و«الشرح الكبير على المقنع» لابن أبي عمر (٥٥١/٢٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١٨٠/١٦)، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» للغزنوي (ص١٨٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود (٨٨/٢).

(٣) انظر تقرير الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه المسألة في «الأم» (٤٢/٧-٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه(١)، وأبو يوسف في قوله الأول. وروي عن الشعبي.

"ومأخذ الخلاف في هذا بين الأئمة: أنّ حكمَ الحاكم إظهارٌ للاستحقاق، أو إنشاءٌ له وقطعٌ لما قبله؟ والله أعلم"(٢).

وتمسك الجمهور بعموم الحديث، واستدلوا به من عدة أوجه، منها:

١- "أن الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل، حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطن حرام عليه"، و"أن من احتال لأمر باطل بوجهٍ من وجوه الحيل، حتى يصير حقّا في الظاهر، ويُحكَم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"(٣).

"قال سحنون: فأخبر -عليه السلام- أن الحاكم لا يُحِلُّ للمحكوم له ما يعلم خلاف ظاهره، كما لو علم الحاكم من ذلك ما علم هذا، ما حكم به"(٤).اهـ.

٢- أن الحديث عام، فيعمُّ جميع الحقوق، والعقود، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، فينبغي أن يكون الحكم في الباطن كما هو عند

---

(١) وفي رواية ثالثة -حكاها ابن أبي موسى- عنه: أن حكم الحاكم يزيل العقود والفسوخ. انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (٢٨/٥٥٢).

(٢) «مختصر الترمذي» للطوفي (٥/٣٥٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٣٢١).

(٤) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (٨/٢٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله تعالى، أما الظاهر فالحكم لازم على ما أنفذه القاضي(١).

٣- أن الشارع -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن القضاء بما ليس للمدعي قضاءٌ له بقطعة من النار، ولو نفذ قضاؤه باطنا كان المال أو الملك حلالاً، ولو كان حلالاً لما حرم أخذُه على الخصم، ولا سمّاه حقًّا للأخ، ولما كان القضاء به قضاءً بقِطعة من النار(٢).

٤- أن الحديث دل على أن قضاء القاضي يكون إظهارًا لما كان، ولا يكون إنشاءً لأمر لم يكن(٣).

وناقش الحنفيةُ استدلالَ الجمهور، بما يلي:

١- أن الحديث محمول على الأملاك المرسلة -وهي الأموال-، وذلك لوجوه، منها(٤):

أ- أنه هو الظاهر في الحديث، إذ أن الخصومة إنما كانت في الميراث -كما ورد في بعض الروايات-.

ب- أن في الحديث إشارة إلى ذلك، فإنه قال: "فمن قضيت له بحق

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/ ٨٩):

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٥/٧)، و«طريقة الخلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٧)، و«مختصر الترمذي» للطوفي (٣٥٧/٥).

(٣) انظر: شرح «أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد (١٧٣/٣).

(٤) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» للمنبجي (٥٨٥/٢)، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» للغزنوي (ص١٨٣)، و«طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسلم". والقضاء ههنا -أي في غير الأموال- ليس قضاءً بحق مسلم؛ لأن المرأة ليست بحق مسلم(١).

ج- أن القول به جمعٌ بينه وبين غيرها من الأحكام المروية عن رسول الله ﷺ، ونحن نقول بموجبه في الأملاك المرسلة، إذ الخلاف في العقود والفسوخ، دون الأموال المرسلة.

وشبهة الحنفية: أن الحكم باللعان ثابت بالشرع، وقد عُلم أن أحد المتلاعنين كاذب، واللعان يوجب الفرقة، ويحرم المرأة على زوجها الملاعِن لها، ويحلها لغيره. فإن كان هو الكاذب فلم تحرم عليه إلا بحكم الحاكم، وكذلك إن كانت هي الكاذبة؛ لأن زناها لا يوجب فرقتها -على قول أكثر الفقهاء-.

ويجاب عنها بأن الفرقة باللعان والتحريم إنما هو من حكم الله، وليس من حكم القاضي، وكلامنا في حكم القاضي.

ثم إن الجمهور قالوا إن الفرقة ههنا إنما وقعت عقوبةً للعلم بأن أحدهما كاذب(٢).

٢- أن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوصٌ بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينةَ هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة.

---

(١) انظر: «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٤/٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أن "مَنْ" في قوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ**»، شرطية، وهي لا تستلزم الوقوع، فيكون مِن فَرْضِ ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمِلٌ لِأنْ يكونَ للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللَّسَنِ والإبلاغ في الخصومة. وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ، لكنه لم يُسَقْ لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع.

٤- أن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعةً من النار، إلا إذا استمرّ الخطأ، وإلا فمتى فُرض أنه يطّلع عليه؛ فإنه يجب أن يُبطل ذلك الحكم، ويَردَّ الحقَّ لمستحقِّه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاجُ به، ويؤوَّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل[(١)].

٥- أن هذا وَصْفٌ لا حُكْم، ويمكن أن يكون شيءٌ يوصَفُ بالنارية، ثم لا يدخل صاحِبُه في النار، كالسؤال، فإنّه شيءٌ يترتّب عليه النار، ثم لا يلزمُ أن يكون كلُّ سؤال كذلك، بل قد يتخلّف عنه لعارض؛ فإنه يَصحُّ وَصْفُ الشيء بحال الجِنْس أيضًا، وإذن لا يلزمُ تحقُّقه في الأفراد كلِّها، وتحقُّقه في البعض يصح وَصْفُه به باعتبار الجنس[(٢)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٥).

(٢) انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (٣/٦١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجاب الجمهور عن اعتراضاتهم بما يلي:

١- قولهم: إنه محمول على الأموال، فالجواب عنه من أوجه:

أ- أن الحديث مطلقٌ فلا يجوز تقييده، وليس فيه إشارة إلى الأملاك، لأن القضاء في هذه الصورة أيضاً قضاء بحق مسلم، وجميعها حقوقٌ تدخل تحت عموم قوله ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، ولم يخُصَّ حقًّا منها دون حق، فلا يُحِلُّ منها القضاءُ الظاهرُ ما هو حرامٌ في الباطن، سواء كان ذلك مالا، أو دما، أو فرجا، أو غيرها من شيء(١).

ب- أن مفهوم هذا الكلام، أنه ﷺ أراد: إني بشر مثلكم يجري على الخطأ والسهو في القضايا، كما يجري عليكم، فمن قضيت له مخطئا فلا يأخذ به. وهذا لا يتفاوت بين الأنكحة والأملاك المرسلة(٢).

ج- أنه ﷺ قال: "فأحسب أنه صادق فأقضي له"، فجعل ظنَّ الصدق علةً للخطأ في القضاء، وهذه العلة قائمة ههنا، فيثبت معلوله،

---

(١) انظر: «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص ٣٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩٦/٧)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (٢٦٦/٢)، و«أعلام الحديث» للخطابي (١٢٢٧/٢).

(٢) انظر: «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيثبت حكمه(١).

د- أنكم لما سلمتم أن هذا الحديث يقتضي حرمة الأملاك المرسلة في مثل هذه القضية، فلأن يقتضي حرمة الفروج، كان أولى، لأن حرمة الفرج أشد وآكد من حرمة الأموال(٢).

٢- وقولهم: إنه مخصوصٌ بما يتعلق بسماع كلام الخصم، يجاب عنه: بأنه خلاف الظاهر، بل من التحريف الذي لا يفعله منصف، إذ لا مخصِّص له(٣).

٣- وأما قولهم: إن "مَنْ" الشرطية، لا تستلزم الوقوع، فيجاب عنه بأنه خلاف الظاهر أيضا، إذ الظاهر أن ذلك قد وقع بالفعل، فقد جاء في بعض الروايات: "فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

٤- وأما قولهم: أن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطأ، يجاب عنه: بأن الخطأ الذي لا يُقَرُّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يُوحَ إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناءً على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ للاتفاق

---

(١) انظر: «طريقة الخلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٧).

(٢) انظر: «طريقة الخلاف»، للعَلَاء الأُسْمَنْدي (ص٣٨٧).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٢٢/٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٥/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على وجوب العمل بالشهادة وبالإيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك. وعلى هذا فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الأموال والعقود والفسوخ. والله أعلم(١).

٥- وأما قول بعضهم: إنه وصف لا حكم...إلخ، فيجاب عنه بأن وصفه بالنار من قبيل تسمية السبب بالمسبب، وهو مشهور في كلام العرب، فيكون المعنى أن هذا الأخذ يؤول به إلى النار، وما يؤدي إلى النار لا يكون إلا محرما، ثم إن تحريم الشيء ببيان الوصف بالنارية معلوم في الشرع كما ترى في الأكل والشرب في آنية الذهب الفضة؛ فإنه محرم لما وصفه النبي ﷺ بالنارية فقط، وأما استلزامه دخول النار من عدمه فهو أمر غيبي لا يتعلق به نظر القاضي ولا الفقيه، ولأن جميع الذنوب سوى الشرك موكولة إلى الله تعالى، إن شاء عذب بها، وإن شاء غفر.

المسألة التاسعة: قبول البيّنة بعد اليمين.

استدل العلماء بالحديث "على أن البينة مسموعة بعد اليمين"(٢).

وهو الذي فهمه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبوّب عليه في كتاب الشهادات، بقوله: (باب من أقام البينة بعد اليمين) أي: هل تقبل البينة أم لا؟ ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه على عادته رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣). وأنكر الإسماعيلي

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٥-١٧٦).

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (٢/١٣١٣).

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (١٣/٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك وقال: ليس في الخبر الذي ذكره دلالة على قبول البينة بعد يمين المسلم(١).

قال ابن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٨٣ هـ): "مَوضِع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يَجعل اليمين الكاذبةَ مُفيدَةً حِلًّا وَلَا قطعا لحق المُحِق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بَين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التّحْرِيم؛ فَيُؤذن ذَلِك بِبَقَاء حق صَاحب الْحق على مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِذا ظفر فِي حَقه ببينّة فَهُوَ بَاقٍ على الْقيام بهَا، لم يسْقط أصل حَقه من ذمّة مقتطعه بِالْيَمِينِ"(٢).اهـ.

وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٥هـ): "فإن قلت: ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب ؟ قلت: إذا اختصم اثنان أو أكثر لا بد أن يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم ألحن بحجته من بعض، وذلك لا يكون إلا فيما إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين"(٣).اهـ.

ولعلّ استدلال الإمام البخاري أشبه بما ذكره العيني؛ إذ أنه قال بعد التبويب: "وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: «البينة العادلة أحق من اليمين

(١) انظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٦١٨/١٥)، و«فتح الباري » لابن حجر (٢٨٩/٥).

(٢) «المتواري على أبواب البخاري» لابن المنير (ص٣١١). وانظر: «فتح الباري » لابن حجر (٢٨٩/٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢٥٧/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفاجرة»".اهـ. قال ابن حجر (ت ٨٥٢): "وفيه الإشارة إلى الرد على بن أبي ليلى"[١].

وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة. وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث وأحمد وإسحاق. وقال مالك في المدونة[٢]: إن استحلفه، ولا علم له بالبينة، ثم علمها، قُبلت وقُضي له بها، وإن علمها فتركها فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا تُسمع البينة بعد الرضا باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتُعِقَّب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة، لا في نفس الأمر، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر.[٣]

المسألة العاشرة: نقض القضاء (مبدأ استئناف الأحكام القضائية).

استدل بالحديث على جواز نقض الحكم السابق، واستئناف حكم جديد بعد النظر في المسألة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢هـ): "وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه، وحكم ببراءة الحالف، أنه لا يبرأ في الباطن وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم"[٤].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٨/٥).

(٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٧/٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٨/٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥٦/١٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٤/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووجه الاستدلال منه "أن النبي ﷺ لم يَجعل اليمين الكاذبةَ مُفيدَةً حِلًّا وَلَا قطعا لحق المُحِق، بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بَين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التّحْرِيم؛ فَيُؤذن ذَلِك بِبَقَاء حق صَاحب الْحق على مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِذا ظفر فِي حَقه ببينّة فَهُوَ بَاقٍ على الْقيام بهَا، لم يسْقط أصل حَقه من ذمّة مقتطعه بِالْيَمِينِ"(١).

المسألة الحادية عشرة: يقدم في القضاء من هو أشدَّ تفطنا للحجج على غيره.

دلّ الحديث على أن "القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطنا كان أقضى من غيره، ممن لم تكن له تلك الأهلية، فيقدم في القضاء عليه"، وذلك لأن القضاء عبارة عن هذا التفطن، وهو أمر زائد على معرفة الحلال والحرام، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يُخدع بأيسر الشبهات(٢). ولهذا قال ﷺ: (**أقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ**).

المسألة الثانية عشرة: اشترط صفة السمع للقاضي

استدل بقوله ﷺ: «**فأقضي له على نحو ما أسمع منه**» على اشتراط أن يكون القاضي سميعا، حتى يسمع دعوى الخصوم وأداء الشهادة،

---

(١) «المتواري على أبواب البخاري» لابن المنير (ص٣١١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/٢٨٩).

(٢) انظر: «الفروق» للقرافي (٢/١٥٨، ١٧٢)، و«معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٣/٤٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا يصح تولي القضاء للأصم؛ لأنه لا يسمع قول الخصمين، وقد نقل الاتفاق على ذلك(١).

المسألة الثالثة عشرة: الْقَضَاء فِي كثير الْمَالِ وقليله

استدل بالحديث على أن القضاء يكون في المال سواء كان قليلا أو كثيرا، لقوله ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ**»، وهو يتناول القليل والكثير. وبوب الإمام البخاري على الحديث بقوله: (بَاب الْقَضَاء فِي كثير الْمَالِ وقليله)، وقال ابن عيينة، عن ابن شبرمة: «القضاء في قليل المال وكثيره سواء»".

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢هـ): "وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: "إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك"، وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: "لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه، أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا"، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري"(٢). اهـ.

المسألة الرابعة عشرة: إقرار الصلح بين المتخاصمين

في الحديث دليلٌ على جواز الصلح بين المتخاصمين، فقد ورد في راوية عبد الله بن رافع (عند ابن أبي شيبة (٢٣٤٢٨) وغيره): "فَبَكَى

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦٥/٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٨/١٣-١٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**»".

فأقرهما ﷺ على الصلح، وأمرهما بالقسمة، فدل على الجواز.

المسألة الخامسة عشرة: جواز الصلح على الإنكار

استُدل بالحديث على جواز الصلح على الإنكار (أي عن غير إقرار)[(١)]؛ لأن واحدا منهما لم يقر بالحق، وإنما بذل ماله لصاحبه، فأمرهما النبي ﷺ بالصلح وأن يستهما عليه[(٢)].

واتفق المسلمون على جواز الصلح مع الإقرار في حقوق الأبدان من الجراح، وحقوق الأموال، واختلفوا في الصلح على الإنكار. فأجازه مالك وأبو حنيفة، ومنعه الشافعي[(٣)]؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض، والمالكية تقول: فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه[(٤)].

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٢٥٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٤-٣٠٥).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٧/١١٨).

(٤) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٥/١٠٥)، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (٤/٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة عشرة: موعظة الإمام الخصوم.

في الحديث دلالة على أنه ينبغي للحاكم موعظة المتخاصمين، وتحذيرهم من الدعوى الباطلة، لاسيما إذا قامت عند الحاكم قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصمين(١)؛ ووجه الاستدلال منه ظاهر، حيث إن النبي ﷺ وعظ المتخاصمين، وحذرهما من مغبة أخذ ما لا يحق له، وأخبر أن القضاء بما ليس للمدعي قضاءٌ له بقطعة من النار.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأحكام، بقوله: (بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ الْخُصُومَ).

المسألة السابعة عشرة: إثم الخصومة في الباطل(٢)

نص الحديث على إثمِ من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا هو في الباطل حرام عليه، حيث أخبر ﷺ أن القضاء بما ليس للمدعي قضاءٌ له بقطعة من النار.

وقد بوب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب المظالم، بقوله: (بَاب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ).

وهو نظير قوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا} [النساء: ١٠]؛ لأن آكلي مال اليتامى يأكلونها بغير حق، وهذا الذي حكم له وهو مبطل يأخذه بغير حق فكأنما يأكل

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٧/١٣)، و«رياض الأفهام» للفاكهاني (٣٦٠/٥)، و«البدر التمام» للمغربي (٢٩/١٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٤/١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ناراً -والعياذ بالله-[1].

والحق شامل لحق الأفراد والجماعات، فلا يحل أكل المال بالباطل وأخذ ما يحق له، سواء كان لفرد أو مؤسسة أو دولة، بل ذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤هـ) إلى أن حرمته أعظم وأشد من حرمة الفرد الواحد، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "[وفي الحديث] دلالةٌ على أنه من أخذ من مال مسلم شيئا، فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار، والفيء مال المسلمين، فقياسًا على هذا أن من أعطى أحدا منه شيئا، لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له، فهو آخذ من مال المسلمين، وكلُّهم أكثرُ حرمةً من واحدهم، فإنما أخذ قطعةً من النار، ومتى ظفِر بماله أو بمن يحكُم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلا له، ولم يكن حقا له، فوُضع في بيت مال المسلمين"[2].اهـ.

ويتضح معنى قوله: «وكلُّهم أكثرُ حرمةً من واحدهم»، بما قاله الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٢١هـ): «مال الحكومة قد يكون أشد تحريمًا من مال الشخص المعين، لأن مال الحكومة يتعلق به حق كل إنسان حتى العجائز والشيوخ والصبيان، ثم إذا أراد الإنسان أن يتخلص منه قد يصعب عليه ذلك»[3].

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لابن عثيمين (١٦٢/٦).

(٢) «الأم» للشافعي (٢١٦/٦).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين (٤٥٩/٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثامنة عشرة: تحريم الحيلة

في الحديث دليلٌ على "أن من احتال لأمر باطل بوجهٍ من وجوه الحيل، حتى يصير حقّا في الظاهر، ويُحكَم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم"(١)؛ حيث أخبر ﷺ أن القضاء بما ليس للمدعي قضاءٌ له بقطعة من النار، فإن كان قضاء القاضي لا يحل له الشيء، فمن باب أولى أن لا يسوغ له ما احتال فيه.

ولذا أورده الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيل أيضًا، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٠٤هـ): "وإذا حكم (أي: الحاكم) والمحكومُ له يعلم أن ما حكم له به حق في الظاهر عند الحاكم، وباطل في علمه دون الحاكم، لم يكن له أن يأخذه، وأخذه حرام عليه، ولا يحل حاكم شيئا، ولا يحرمه، إنما الحكم على الظاهر -كما وصفنا-، والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه"(٢).

المسألة التاسعة عشرة: مسألة الظَّفر بالحق.

استدلّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٥١هـ) بالحديث على أنه لا يجوز للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه نظيرَ ما خانه فيه لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفي حقه"(٣). وذلك نظير منع القاضي من القضاء بعلمه لأجل التهمة.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٣٢١).

(٢) «الأم» للشافعي (٦/٢١٣).

(٣) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/٥٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أخبر "أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلمَ المبطلَ في نفس الأمر: أن حكمه لا يُحِل له أخذ ما يُحكَم له به، وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطعة من النار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويُقِرّه بيده، وإن كانت يدًا عادية ظالمة عند الله تعالى، **فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفي لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم، وإن كان محقًّا في نفس الأمر؟**"(١).

المسألة العشرون: جواز ردّ الخصوم حتى يصطلحوا

استدل بالحديث على أن الحاكم جائز له أن يرد الخصوم للصلح إذا رأى ذلك، وأن لا يحملهما على مر الحكم؛ وقد جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه نصا، حيث قال: "رُدُّوا الخصوم كي يصطلحوا". وذلك فيما أشكل، لا فيما بان"(٢).

المسألة الحادية والعشرون: أمر الحاكم الخصمين بالقسمة، إذا رضي الخصمان، ولم يتبين الحق لأحدهما.

استدلّ بالحديث على أن الحاكم يأمر بالقسمة(٣)، لقوله ﷺ: «**أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا...**».

---

(١) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» لابن القيم (٢/٧٧٧).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية والعشرون: جواز تراضي الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم

استُدل بالحديث أيضا على أن للشريكين أن يقتسما من غير حكم حاكم(١)؛ لقوله ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ».

المسألة الثالثة والعشرون: جواز الهبة بالقول

استُدل بالحديث على أن الهبة تصح بالقول، ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، حيث قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: "حَقِّي لِأَخِي"، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يصح لك حتى تقبضه. ومن ههنا قال مالك: تصح المطالبة بالهبة قبل القبض لتُقبض(٢).

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٧٠هـ): "ودل أيضا على أن من له قبل رجل حق فوهبه له فلم يقبله أنه لا يصح ويعود الملك إلى الواهب لأن كل واحد منهما رد ما وهبه الآخر وجعل حق نفسه لصاحبه؛ ولما لم يفرق في ذلك بين الأعيان والديون، وجب أن يستوي حكم الجميع -إذا رد البراءة والهبة- في وجوب بطلانهما.

ويدل أيضا على أن قول القائل: لفلان من مالي ألف درهم أنه هبة منه وليس بإقرار؛ لأنه عليه السلام لم يجعل قول كل واحد منهما:

---

(١) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٥).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي لي له إقرارا؛ لأنه لو جعل إقرارا لجاز عليه ولم يحتاجا بعد ذلك إلى الصلح والتحليل والقسمة؛ وكذلك قال أصحابنا فيمن قال: لفلان من مالي ألف درهم"[(١)].اهـ.

وقال الحسين المغربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١١١٩هـ): "وقوله: "حقي لك" الخطاب للنبي ﷺ[(٢)]. فيه دلالة على صحة هبة الشيء قبل ثبوته، والهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه والشريك قبل أن يستأذن شريكه.

وقوله: "**أمّا**" بتخفيف الميم، فيه: دلالة على أن الهبة لا تملك إلا بالقبول، وأن الحاكم إذا لم يظهر له الحق توقف، ويأمرهما بالصلح والتحلل، وأن الصلح لا يُحل ملك الغير، وأن التحلل من المجهول يصح، ولعله كان في يد ثالث لا يدعيه لنفسه، أو في يد واحد [طارئ] على الشيء مقر بطروئها. والله سبحانه أعلم"[(٣)]. اهـ.

المسألة الرابعة والعشرون: جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته

استُدل بالحديث على جواز البراءة من المجهول، والصلح منه، وهبته[(٤)]، لقوله ﷺ: «**وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ**

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٥/١).

(٢) الظاهر أن الخطاب للآخر، حيث جاء في أكثر الروايات: "حقي لأخي". والله أعلم.

(٣) انظر: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» للحسين المغربي (٢٤/١٠).

(٤) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢٢/٢٢)، و«المجموع شرح المهذب» للنووي (٣٦٢/١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»، وذلك من وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: «وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ»، والتوخي لا يكون في المعلوم(١).

الثاني: أنه ﷺ أُخبر بجهالة المواريث المتقادمة المجهولة التي قد درست ثم أمرهما مع ذلك بالتحليل، فدل ذلك على جواز الإبراء من المجهول(٢).

الثالث: أنه لو لم يذكر فيه أنها "مواريث قد درست"، لكان يقتضي قوله: «ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» جوازَ البراءة من المجاهيل، لعموم اللفظ؛ إذ لم يفرق بين المجهول من ذلك والمعلوم(٣).

وخالف الشافعية، واستدلوا به "على أن **الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم**، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل، ليكون تصادرهما عن يقين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضى، وفيه دليل على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية"(٤).اهـ. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٦/١٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوَرْدِي (٢٧٢/٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٧٧/٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٥/١).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (١٦٤/٤). وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١١٤/١٠)،

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة والعشرون: جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه

استدل بقوله ﷺ: "أقضي له على نحو مما أسمع" على جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه؛ لإخباره أنه يقضي بما يسمع(١).

المطلب الثاني: المسائل والفوائد الأخرى

المسألة الأولى: بشرية الرسول ﷺ، وعدم علمه للغيب.

في هذا الحديث من الفقه: أن البشر لا يعلمون الغيب، فإذا كان الأنبياء، عليهم السلام، لا يعلمون ذلك فغير جائز أن تصح دعوة غيرهم من كاهن أو منجم العلم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من الوحي(٢). وجه الاستدلال منه، قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ...»، فقصر نفسه على البشرية؛ نفياً للاطلاع على بواطن الأمور، فكأنه قال: ما أنا إلّا بشر لا أتجاوزها إلى تحليل الحرام ومعرفة الغيب.

المسألة الثانية: اختلاف ملكات الناس في قوة التعبير والتأثير.

دل الحديث على أن الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم، لقوله ﷺ: "فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض"، وهذا شيء مشاهد، حتى في مؤلفات العلماء حيث نجد أن بينها فرقاً في

و«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٢٦١٦/٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٦/١).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٩١/٧-٩٢)، و«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني (٢٥٧/٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوضوح والانسياب والمعنى واحد[1].وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

المسألة الثالثة: تأثير الخطابة العميق

في الحديث دليل على فضل الخطابة، وبيان لأهميته وتأثيره في تغيير الآراء والقناعات، حيث إن النبي ﷺ قال: (**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**)، فأقر ﷺ بتأثير قوة البيان، ونحوه في التأثير على حكم القاضي، وأيضا فإنه ﷺ لما وعظ المتخاصمين، بكى كل واحد منهما، وتنازل عن حقه.

المسألة الرابعة: البلاغة غير مذمومة لذاتها

دل قوله ﷺ: (**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ**)، على أن البلاغة لا تذم لذاتها؛ لأنه ﷺ أقرّ تفاضل الناس في البلاغة، وإنما تذم بحسب التعلق الذي يمدح بسببه، وهي في حد ذاتها ممدوحة، فلو كان ذلك في التوصل إلى الحق لم يذم، وإنما يذم من ذلك ما يتوصل به إلى الباطل في صورة الحق.

فالبلاغة إنما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الأمور الخارجية عنها، **ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها، بل كل فتنة توصل إلى المطلوب محمودة في حد ذاتها، وقد تذم أو تمدح بحسب متعلقها**[2].

المسألة الخامسة: مهنة المحاماة غير مذمومة لذاتها

---

(١) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لابن عثيمين (١٦٣/٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٧٧/١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، حيث إن النبي ﷺ لم يمنع أحدا من إدلاء الحجة ببلاغة القول، وإنما حذر من أخذ حق الغير عن طريقه، وقد يكون للرجل حق له أو يدّعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه، فجاز توكيله للخصومة، وهو ما يعرف بمهنة المحاماة، وهي إن كانت لإحقاق حق، لم تذم، وإن كانت للتوصل إلى الباطل ذمت.

المسألة السادسة: جواز التحري في أداء المظالم

استدل بالحديث على جواز التحري في أداء المظالم، والاجتهاد في موافقة الحق -وإن لم يكن يقينا-، لقوله ﷺ: "**وتوخيا للحق**" أي تحريا واجتهدا(١).

المسألة السابعة: جواز الاقتراع والاستهام

هذا الحديث حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام(٢)، لقوله ﷺ: « **ثُمَّ اسْتَهِمَا**» أي اقترعا.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٦٣هـ): "وفيه استعمال القرعة عند استواء الحق"(٣). اهـ.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/٢٥٧).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/٢٣٤)، و«الطرق الحكمية» لابن القيم (٢/٧٤٣).

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٧٠هـ): "وهذا الاستهام هو القرعة التي يقرع بها عند القسمة. وفيه دلالة على جواز القرعة في القسمة"(١).اهـ.

المسألة الثامنة: وقوع الخصومة في خير القرون

دل الحديث على أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يستغرب؛ لأن الصحابة كانوا يختصمون إلى رسول الله ﷺ(٢).

المطلب الثالث: القواعد الفقهية

استشهد بالحديث على عدة قواعد فقهية، وقد ذكرتها باختصار، مكتفيا بوجه الاستدلال من الحديث، ومعرضا عن الاختلاف فيه، وقد تقدم ذكر بعضها أو قريب منها، لكن ذكرتها إبقاءً للترتيب، ومن تلك القواعد:

القاعدة الأولى: الحكم ينبني على الظاهر(٣).

استشهد العلماء بهذا الحديث على أن الأحكام تبنى على الظاهر، ومن ذلك قول الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٧٦هـ) ضمن بيان فوائد هذا الحديث- أنه: "إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، ...، ولو شاء

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٦/١).
(٢) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» لابن عثيمين (١٦٢/٦).
(٣) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» لمجموعة من المؤلفين (٣٤٣/٨). و«إعلام الموقعين» لابن القيم (٥١٣/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقينِ نفسِه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمَهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور، ليكون حكمُ الأمةِ في ذلك حكمَه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن. والله أعلم".اهـ(١).

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر(٢).

وقد تقدم في المطلب الأول أن القاضي مكلف بالظاهر، وهذه القاعدة أعم منه(٣).

---

(١) «المنهاج» للنووي (٥/١٢)، وانظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٦/١١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٦٢/٤) (١٠٩/١٠).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ١٥٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠٣/١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٧٣/١٢).

(٣) **تنبيه**: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، حديث: "أُمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، واللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ"، وبلفظ: "نحن نحكم بالظاهر"، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وسئل الحافظ المزي عنه فلم يعرفه، وذكر ابن كثير أن معناه يؤخذ من حديث أم سلمة هذا في الصحيحين، وفيه: "إنما أقضي بنحو مما أسمع"، وقد ترجم له =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الثانية: الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟[1]

وهذه القاعدة مختلف فيها كما يظهر من صيغتها الاستفهامية، واستدلّ من قال بأن الحكم يقدر أنه موجود من حين وجوده لا من حين انكشافه بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث دل الحديث على أن حكم الحاكم لا يَحِلُّ به للمحكوم له ما حكم له به على غيره، إذا انكشف أن ما ادعاه باطل في نفس الأمر، وما أقامه من الشهادة كاذب[2]؛ ومعنى بطلان الحكم نفي الحِلِّيَّة به من يوم وقوعه، لا من حين انكشاف بطلانه -والله أعلم-.

أما من قال بأن الحكم يقدر أنه موجود من حين انكشافه لا من حين وجوده، فاستدلّ بالإجماع على أن أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر. وهذا الإجماع أيضا مستند لهذا الحديث -كما

النسائي في سننه، باب الحكم بالظاهر. وذكر ابن حجر أن هذا كلام الشافعي الذي استنبطه من الحديث، فظن من لا يميز أنه حديث آخر منفصل عن حديث أم سلمة، فنقله كذلك، ثم قلده من بعده، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعي دون غيرهم. انظر: «تحفة الطالب» لابن كثير (ص١٤٥)، و«موافقة الخبر الخبر» لابن حجر (١٨١/١)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص١٦٢).

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» لمجموعة من المؤلفين (٥٣٧/١٠-٥٤٦).

(٢) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٥٧٣/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقدّم في القاعدة السابقة-.

القاعدة الثالثة: الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها.

استُدل على هذه القاعدة بمجموعة من الأدلة، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن الحديث قد دل على تحريم أخذ حق الغير، وبيّن أن حكم الحاكم لا يُحِل حقَّ الآخر، وأوجب رد الحق المأخوذ بغير حق إلى صاحبه أو استحلال صاحبه؛ فلو كان شيء من حقوق الآدميين يسقط بغير الأداء أو الإبراء أو إسقاط الشارع له لسقط بحكم الحاكم، **فلما لم يسقط به كان أولى بعدم السقوط في غيرها**[1].

القاعدة الرابعة: الحق لا يسقط بتقادم الزمان.[2]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بين أن حكم الحاكم لا يُحِلُّ للمحكوم له ما حكم له به على غيره، إذا كان ما ادعاه باطلاً في نفس الأمر، فحكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً، فإذا كان الحق لا يسقط مع قضاء الحاكم **فمن باب الأولى أن لا يسقط بمجرَّد مضيِّ المدة على عدم المطالبة به.**

ويؤيده أيضا ما جاء في بعض الروايات من ذكر سبب ورود الحديث، ولفظه: "جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢١٨/١٣)، و«المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد (٥٣٨/١).

(٢) انظر: «معلمة زايد» (٣٢٠/١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ..."، فدل على أن الخصومة كانت في دعوى متعلقة بحق متقادم.

القاعدة الخامسة: المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى في الواقعتين المذكورتين بالتنصيف بين المتنازعين، وقال: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ»؛ وذلك لاستوائهما في سبب الاستحقاق الظاهر، فدل ذلك على أن تحقق المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في نفس الاستحقاق.

القاعدة السادسة: ينزّل غالب الظن منزلة اليقين(٢).

وهذا الحديث من أصرح ما يدل هذه القاعدة، ووجه الاستدلال منه أن الرسول ﷺ صرح بأنه يبني حكمه القضائي على ظاهر ما يقوم من حجة وإن كانت قد تكون مخالفة لواقع الأمر: «**فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ**».

ومما يشير إلى أن المطلوب هو اليقين أصالة، قوله ﷺ في الحديث: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»؛ لأنه قد علل حكمه بالظاهر، وإن لم يطابق واقع الأمر

---

(١) انظر: «معلمة زايد» (٣٢٣/٢٧)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (٣١٦/٤).

(٢) انظر: «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» لعبد الرحمن العبد اللطيف (٦٣٩/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بكونه بشرا، أي لا يعلم الغيب، فدل على أنه لم يمنعه من العمل باليقين الذي هو الأصل هنا إلا عدم قدرته على ذلك لصفته البشرية ﷺ.

وكذلك قوله: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ**». وهذا معناه أن المطلوب أصالة هو موافقة الباطن، لكن لما تعذر ذلك أقيم الظن الغالب مقامه، والله أعلم.

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية

الضابط الأول: الصلح عن المجهول على معلوم جائز[1].

وقد تقدم الكلام عليه، في المطلب الأول، تحت مسألة: (جواز الصلح على الإنكار).

الضابط الثاني: مبنى القضاء على الظاهر. [2]

وقد تقدم الكلام عليه، في المطلب الأول، تحت مسألة: (القاضي مكلف بالظاهر).

الضابط الثالث: حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه. [3]

وجه الدلالة: أن قضاء الرسول ﷺ لا يحيل الباطل إلى حق، ولا يغير حقائق الأشياء، ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، ولا يزيل الشيء

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٥٨٣/٢٤). و«التجريد» للقدوري (٢٩٧٦/٦).

(٢) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (١١/٢٥).

(٣) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٧٥/٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن صفته، فمن حكم له رسول الله بشيء من حق أخيه فلا يحل له، ويكون قطعة من نار، وغيره من القضاة أولى.

وقد تقدم الكلام عليه، في المطلب الأول، تحت مسألة: (قضاء الإمام لا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّم حلالا).

الضابط الرابع: لا ضمان على القاضي إذا أخطأ. (١)

استُدل بالحديث على أنه لا إثم على الحاكم أو القاضي إذا حكم باجتهاده، ولو أخطأ إذا كان أهلا للحكم والاجتهاد، وبذل وسعه(٢)، لقوله ﷺ: «فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، ففيه دليلٌ على عدم إثمه، وعدم الإثم دليل على أنه فعل ما أذن له فيه شرعا، ومن فعل ما أذن له فيه شرعا لم يضمن بنفسه، وإن كان الضمان يلزم بالنظر إلى أنه حق للغير، لكنه لا يلزم في مال المباشِر -كما في دية قتل الخطأ-، بل يتحمل بيت المال (أو الدولة) خطأه(٣).

---

(١) انظر: «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» لعبد الرحمن العبد اللطيف (٢/٧٢٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/١٢٢٧)، و «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٥/٦١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٦).

(٣) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٢٥/٦٥-٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: المبادئ العامة والقواعد المقاصدية

دل الحديث الشريف على عدة قواعد شرعية، منها ما يرجع إلى المبادئ العامة، ومنها ما يرجع إلى المقاصد الشرعية، وهي:

القاعدة الأولى: أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان[1]

وهذا الحديث أحد شواهد هذه القاعدة، وقد تقدم الكلام عليه قريبا.

القاعدة الثانية: تُقَدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة[2]

تستند هذه القاعدة على جملة من الأدلة التي أرشدت إلى مشروعية العمل بالظن الراجح وترك الوهم المرجوح، فالأخذ بالمصلحة الغالبة هو من صميم العمل بالظن الراجح، وترك المفسدة النادرة هو من آثار اطِّراح الوهم المرجوح، وهذا الحديث يشهد لهذا الأصل، وهو تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.

ووجه الاستدلال منه: أن الحكم بناء على البيّنة التي يقدمها أحد المتخاصمين، هو عمل بالظن الغالب الذي يحتمل مخالفته للواقع والحقيقة، ولكن هذا الاحتمال النادر لا يُؤبَهُ به في مقابلة الظن الغالب، وذلك لأن إهمال الغالب لأجل النادر، سيفضي إلى تعطيل مصالح الناس -وهو هنا تحقيق العدل- بمنع إقدامهم على الأسباب

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٣/٣٠٥).

(٢) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٤/٢٤٠-٢٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشروعة -وهو هنا إصدار الحكم القضائي-، لمجرد احتمال الوقوع في المفسدة -وهو هنا خشية صدور الظلم، والوقوع في الخطأ من القاضي-.

القاعدة الثالثة: التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها[1]

استشهد العلماء بالحديث على أن التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها؛ "فما حكم به من جهة الوحي فقد بيّنه، وذلك مثل ما أحلّ للناس وحرّم، وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به، ...، فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له، وأن الله وليُّ ما غاب عنه، ولِيَسْتَنَّ به المسلمون، فيحكموا على ما يظهر لهم؛ لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبدا، إنما يحكم على الظاهر، وقد يمكن في الشهود الكذب، والغلط، ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحي لم يكن أحد يقضي بعد النبي ﷺ؛ لأن أحدا لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ"[2].اهـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢هـ): "ولعل السر في قوله: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»، امتثالُ قولِ الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ}، أي

---

(١) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٣١٧/٥). انظر أيضا: «الفروق» للقرافي (٢٠٦/١).

(٢) «الأم» للشافعي (١١/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في إجراء الأحكام على الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين، فأُمر أن يَحكم بمثل ما أُمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن". اهـ(١).

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: الدراسة الأصولية

استدل العلماء -من الأصوليين وغيرهم- بهذا الحديث على عدة مسائل في الأصول -لا سيما فيما يتعلق بالاجتهاد، والعمل بالظن الراجح-، وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ(١):

نص الحديث على أن النبي ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء، قال ﷺ: «**إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**»(٢)، وخالف في ذلك قوم، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم(٣).

ومحل الخلاف هو في الفتاوى، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها

---

(١) انظر للتفصيل: «اجتهاد النبي ﷺ: دراسة أصولية»، عبد الرحمن أبا بطين.

(٢) حسّن الحديث بهذا اللفظ جماعة من المحدثين -كما تقدم-، لكن قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٥٦هـ): "هذا حديث ساقط مكذوب؛ لأن أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتج بحديثه متفق على أنه كذلك". «الإحكام في أصول الأحكام» له (١٣٦/٥). وانظر: «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٣١٨٩/٧). وربما كان لموقف ابن حزم من مسألة اجتهاد النبي ﷺ أثرًا في رد الحديث. والله أعلم.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (١٧٤/١٣). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٤/١)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (١١٦/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإجماع(١).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٨٤هـ): "أما ما صدر عنه عليه السلام بتصرف القضاء، وفصل الخصومات - مُجمَعٌ عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي -وإن كان حكمًا شرعيًا-؛ فلذلك قال عليه السلام: «**فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**». فلو كان بالوحي لما توقف على السماع، ولما استوجب الأخذُ النارَ؛ فإنه مأذون فيه من قِبَل الله تعالى"(٢). اهـ.

المسألة الثانية: هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ في اجتهاده(٣):

اختلف القائلون بجواز اجتهاد على النبي ﷺ ووقوعه في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، وذلك بعد اتفاقهم على أنه ﷺ لا يُقَرُّ على الخطأ في اجتهاده، بل يصوبه الله حالًا ويبين له الحق.

واستدل القائلون بجواز وقوع الخطأ عليه بهذا الحديث، حيث

---

(١) حكى الإجماع عليه القرافيُّ، ونقله عنه غير واحد من أهل العلم دون تعقب، لكن تعقبه الزركشي، ورأى أن الخلاف يشمل الأقضية أيضا، وكذا تعقبه ابن أمير الحاج، ولم يستظهر قوله. انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٨/٢٥١)، و«التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام» لابن أمير الحاج (٣/٣٠١).

(٢) «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٩/٣٨٠٦). وانظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» للإسنوي (ص٣٩٥)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/٣٩٠٦).

(٣) انظر للتفصيل: «اجتهاد النبي ﷺ: دراسة أصولية»، عبد الرحمن أبا بطين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحديث "يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر"(١)، وهذا يدل على أنه يقع منه الخطأ في اجتهاده.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٥٢هـ): "وفيه: أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر، فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك، لكن مثل ذلك لو وقع، لم يُقَرَّ عليه ﷺ، لثبوت عصمته"(٢).

لكن استُدِلّ بالحديث أيضًا على أنه ﷺ يقر على الخطأ، قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٨٢هـ): "**وفي الحديث دليل على أنه ﷺ يقر على الخطأ**، وقد نُقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر الخطأ في الأحكام، وجُمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه باجتهاده، بناء على جواز الخطأ عليه فيه، وذلك كقصة أسارى بدر، والإذن للمتخلفين.

وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت كالحكم بالبينة أو يمين المحكوم عليه فإنه إذا كان مخالفا للباطن لا يسمى الحكم به خطأ بل هو صحيح؛ لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين، وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما.

وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه، بخلاف

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/٢١٧). وانظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للنملة (٥/٢٣٤٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٤)، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (٢/١١٦)،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وفقه، مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلا للجار، وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط، فإنه إذا كان مخالفا للحق الذي في علم الله، فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد، وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر"(١). اهـ.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٨٥٢هـ):"الخطأ الذي لا يُقَرُّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يُوحَ إليه فيه، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه بناءً على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالإيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك(٢).

المسألة الثالثة: جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص

دل الحديث على جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص(٣)، حيث أن النبي ﷺ حكم بين الناس باجتهاده؛ ولم ينزل عليه فيه وحي.

المسألة الرابعة: جواز وقوع الخطأ من المجتهد.

دل الحديث "على أنه [ﷺ] قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس

---

(١) انظر: «سبل السلام» للصنعاني (٢/٥٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٥-١٧٦).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمر"[١]، وهذا يدل على أنه يقع منه الخطأ في اجتهاده، فغيره من باب أولى.

المسألة الخامسة: ليس كل مجتهدٍ مصيباً.

دل الحديث على "أن المجتهد قد يخطئ، فيُرَدُّ به على من زعم أن كل مجتهد مصيب"[٢].

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٧٠هـ): "وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب؛ إذ لم يكلف غير ما أداه إليه اجتهاده. ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه مصيب في حكمه بالظاهر، وإن كان الأمر في المغيب خلافه، ولم يُبِحْ مع ذلك للمقضي له أخذَ ما قَضى له به؟"[٣].اهـ.

المسألة الخامسة: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثمٌ بل يؤجر

استُدل بالحديث على أنه لا إثم على الحاكم أو القاضي إذا حكم باجتهاده، ولو أخطأ إذا كان أهلا للحكم والاجتهاد، وبذل وسعه[٤]،

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/٢١٧). وانظر: «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للنملة (٥/٢٣٤٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/١٧٤). وانظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/١٢٢٧)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (١١/٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/٦).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/٣٠٤).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (٢/١٢٢٧)، و «التوضيح لشرح الجامع =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقوله ﷺ: «فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

المسألة السادسة: مشروعية العمل بالظن

دل الحديث على مشروعية العمل بالظن الراجح، وبناء الحكم عليه، وهو أمرٌ لم يُختلف فيه في حق الحاكم والمفتي(١)، لقوله ﷺ: «فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ».

ويعتبر هذا الحديث أصلاً في العمل بالظاهر والراجح، وإن لم يصل إلى القطع واليقين، فيكتفى بالظن مع احتمال النقيض؛ ولهذا الاحتمال حذر الرسول ﷺ من مثل هذا الحكم(٢)، قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣٧٠هـ) -في شرح الحديث-: "ويدل أيضا على جواز التحري والاجتهاد في موافقة الحق -وإن لم يكن يقينا-، لقوله عليه السلام: «وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ»، أي: تحريا واجتهدا".اهـ(٣).

وقال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩٧٢هـ): "ومن شواهد وجوب العمل بالظن، ما في الصحيح من حديث أم سلمة مرفوعًا: "**إنما أنا بشر ..**

الصحيح» لابن الملقن (٦١٧/١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٤/١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/١٣).

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١٥٨/٥)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٦٢١/١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٧/١٣)، و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٤٢٠/٤-٤٢١).

(٢) انظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» (٦٨٠/١٣)

(٣) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص (٣٠٥/١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

"[1].اهـ.

ولذلك استُشهد بالحديث على القاعدة الأصولية: (**التكليف في الفروع دائر مع الظن**). وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على القاعدة الفقهية: (**ينزّل غالب الظن منزلة اليقين**). والله أعلم[2].

---

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار الفتوحي (٤/٤٢٠).

(٢) ومن المسائل التي تُبحث في الأصول، أنه لا يشترط في الراوية الذكورية؛ لأن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء. ولا يشترط أيضا البصر؛ لأن الصحابة كانوا يروون عن عائشة -رضي الله عنها- اعتمادًا على صوتها، وهم كالضرير في حقها. ينظر: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (١/٣٤٠).
وهذا الحديث من رواية أم سلمة -رضي الله عنها-، ثم عنها بنتها زينب، وفي طريق آخر روتها عنها عمرة بنت عبد الرحمن. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

أولًا: يُعَدُّ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أصول باب القضاء، وهو حديثٌ متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم من طُرقٍ عن هشام بن عروة، والزهري،- كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بألفاظ متقاربة. وروي أيضا مطولًا (في غير الصحيحين) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد حسنه أكثر أهل العلم.

ثانيًا: استدل العلماء بالحديث على عدة **مسائل فقهية**، وبيانها فيما يلي:

أ- المسائل المستنبطة من ألفاظ رواية عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (في الصحيحين):

مشروعية القضاء، ومشروعية الترافع والتخاصم إليه، وبيان مرجعية القضاء، إذ إن التحاكم لا يكون إلا إلى الإمام أو نائبه، واشتراط العلم بالشريعة وصفة السمع للقاضي، وأن القاضي مكلّف بالظاهر، فقضاؤه لا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّم حلالا، وأنه لا يحكم بعلمه، صيانة لسمعته، وحفظًا لهيبة القضاء، وسدّا للذريعة، وإحقاقا للعدل، وأن الفراسة لا تصلح مستنداً للقاضي في حكمه؛ لأن الاعتبارات الغيبية لا دخل لها في بناء الأحكام القضائية، وعدم جواز القضاء على الغائب، وأنه لا يجوز للمظلوم أن يأخذ من مال ظالمه نظيرَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما خانه فيه لأجل التهمة، وإن كان إنما يستوفي حقه (مسألة الظفر بالحق)، وجواز قبول البيّنة بعد اليمين وسماعها، وجواز نقض الحكم السابق، واستئناف حكم جديد بعد النظر في المسألة (مبدأ استئناف الأحكام القضائية)، وأنه يقدم في القضاء من هو أشدَّ تفطنا للحجج على غيره، وأن الْقَضَاء يكون فِي كثير الْمَالِ وقليله، ومشروعية موعظة الإمام الخصوم، لاسيما إذا قامت قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصمين، وبيان إثم الخصومة في الباطل، وحرمة أكل المال بالباطل، سواء كان المال ملكا لفرد أو لجماعة، وتحريم الحيلة، وجواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه، وبشرية الرسول ﷺ، وعدم علمه للغيب، واختلاف ملكات الناس في قوة التعبير والتأثير، وتأثير الخطابة العميق، وأن البلاغة وكذلك مهنة المحاماة غير مذمومتان لذاتها، وأن الخصومة واقعة في خير القرون.

ب- المسائل المستنبطة من ألفاظ رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (في غير الصحيحين):

جواز الصلح بين المتخاصمين، وجواز الصلح على الإنكار (أي عن غير إقرار)، وأمر الحاكم الخصمين بالقسمة، وجواز تراضي الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم، وجواز البراءة من المجهول، والصلح منه، وهبته، وقيل: إن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم. وصحة هبة الشيء قبل ثبوته، حيث إن الهبة تصح بالقول، ولا يحتاج إلى قبض في الوقت، وأن الهبة للحاكم في حضرة المحكوم عليه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والشريك قبل أن يستأذن شريكه، وأن الهبة لا تملك إلا بالقبول، وجواز التحري في أداء المظالم، والاجتهاد في موافقة الحق -وإن لم يكن يقينا-، وجواز الاقتراع والاستهام، وجواز ترديد الخصوم حتى يصطلحوا.

ثالثًا: استشهد العلماء بهذا الحديث على عدد من **القواعد الفقهية**، منها: أن الحكم ينبني على الظاهر، وهل يقدَّر الحكم أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟، وأن الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها، وأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، وأن المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق، وأن غالب الظن يُنزّل منزلة اليقين.

رابعًا: من **الضوابط الفقهية** التي استُدل عليها بهذا الحديث: أن الصلح عن المجهول على معلوم جائز، وأن مبنى القضاء على الظاهر، وأن حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه، وأنه لا ضمان على القاضي إذا أخطأ.

خامسًا: من **المبادئ العامة** التي تضمنها هذا الحديث: أن أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان، وأن المصلحة الغالبة تُقَدّم على المفسدة النادرة، وأن التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها؛ إذ أنه ﷺ كان يتصرف بالفتيا، والتبليغ، والقضاء، والإمامة.

سادسًا: من **المسائل الأصولية** التي استدل عليها بهذا الحديث:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، ووقوعه منه، وجواز الخطأ عليه ﷺ في اجتهاده، وأنه ﷺ قد يقر على الخطأ في الحكم الصادر منه بناءً على شهادة زور أو يمين فاجرة. وكذلك جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص، وجواز وقوع الخطأ من المجتهد، وأنه ليس كل مجتهدٍ مصيبًا، وأن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثمٌ بل يؤجر، وأن العمل بالظن الراجح وبناء الحكم عليه مشروع.

فينبغي للعلماء والباحثين العناية بالسنة النبوية -رواية ودراية-، لا سيما دراسة الأحاديث التي تكون أصلًا في الباب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثبت المصادر والمراجع

١- «القرآن الكريم»، رواية حفص عن عاصم.

٢- «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة». البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ). المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم وآخرون، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

٣- «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة». ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مركز خدمة السنة، ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٥هـ.

٤- «اجتهاد النبي ﷺ: دراسة أصولية». عبد الرحمن بن فهد بن عبد الله أبا بطين. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج (١٠)، ع (٣٦)، ص (٥٥٤-٥٩٤).

٥- «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام». ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ). القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٦- «أحكام القرآن». الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». القسطلاني، أحمد بن محمد المصري (ت ٩٢٣هـ). ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.

٨- «إرشاد الفقه إلى معرفة أدلة التنبيه». ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب، ط١، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل». الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ). زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

١٠- «أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)». الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ). المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، ط١، مكة: مركز البحوث بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

١١- «الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام» لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل بن الأسدي (ت ٤٨٦هـ). تحقيق: يحي مراد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨هـ.

١٢- «إعلام الموقعين عن رب العالمين». ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). تعليق وتخريج: مشهور حسن آل سلمان، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.

١٣- «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان». ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). حققه: محمد عزير شمس، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ.

١٤- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ). المحقق: د. يحي إسماعيل، ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ه.

١٥- «الإجماع». ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ). تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، د.م: دار المسلم، ١٤٢٥هـ.

١٦- «الإحكام في أصول الأحكام». ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر، قدم له: د. إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧- «الإحكام في أصول الأحكام». الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.

١٨- «الاختيار لتعليل المختار». الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي (ت ٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ.

١٩- «الأدب النبوي». الخولي، محمد عبد العزيز الشاذلي (ت١٣٤٩هـ). ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٣هـ.

٢٠- «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار». ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٢١- «البحر المحيط في أصول الفقه». الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). ط١، د.م: دار الكتبي،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢- «البدرُ التمام شرح بلوغ المرام». المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ (ت١١١٩هـ). المحقق: علي بن عبد الله الزبن، ط١، دار هجر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م - ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٣- «التجريد». القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨هـ). المحقق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ.

٢٤- «التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"». ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ). تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥- «التعريف بما أُفرد من الأحاديث بالتصنيف». العتيق، يوسف بن محمد بن إبراهيم. ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ.

٢٦- «التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام». ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٧- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى العلوي، وآخرون. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٢٨- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح». ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ). المحقق: دار الفلاح، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

٢٩- «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل (المرتب على أبواب الفقه)». الأعظمي، أبو أحمد محمد عبد الله المعروف بـالضياء. ط١، الرياض: دار السلام، ١٤٣٧هـ.

٣٠- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي». الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). المحقق: علي محمد معوض وآخر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣١- «السنن الكبرى». البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ط١، حيدر آباد الدكن (الهند): مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢-١٣٥٥هـ.

٣٢- «السنن الكبرى». النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٣٣- «الشافي في شرح مسند الشافعي». ابن الأثير، مجد الدين أبو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ). المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٣- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى». القاضي عياض، بن موسى بن عياض، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ). الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت٨٧٣هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٣٤- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية». ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ). المحقق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ.

٣٥- «العدة في إعراب العمدة». ابن فرحون، بدر الدين أبو محمد عبد الله المدني (ت ٧٩٦هـ). تحقيق: مكتب الهدي (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، ط٢، الدوحة: دار الإمام البخاري.

٣٦- «العلل الواردة في الأحاديث النبوية». الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥هـ). (ج١-١١) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (ج١٢-١٥) تعليق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

٣٧- «العين». الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨- «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» الغزنوي، عمر بن إسحق الهندي، سراج الدين، الحنفي (ت ٧٧٣هـ). ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.

٣٩- «الفائق في غريب الحديث والأثر». الزمخشري، أبو القاسم محمود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن عمرو، جار الله (ت٥٣٨هـ). المحقق: علي محمد البجاوي وآخر، ط٢، بيروت: دار المعرفة.

٤٠- «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». ابن عثيمين، محمد بن صالح. تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي. ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

٤١- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، جار الله (ت٥٣٨هـ). المحقق: علي محمد البجاوي وآخر، ط٢، بيروت: دار المعرفة.

٤٢- «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق». القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب.

٤٣- «الفقيه والمتفقه». الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

٤٤- «القاموس المحيط». الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ.

٤٥- «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير». عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٤٦- «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري». الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت ٧٨٦هـ). ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.

٤٧- «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري». الكوراني، أحمد بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إسماعيل الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣هـ). المحقق: أحمد عزو عناية، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ.

٤٨- «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب». المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي الأنصاري (ت ٦٨٦هـ). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩- «المبسوط». السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

٥٠- «المتواري علي تراجم أبواب البخاري». ابن المنير، أحمد بن محمد، أبو العباس ناصر الدين الإسكندراني (ت ٦٨٣هـ). المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت: مكتبة المعلا.

٥١- «المدونة» مالك، بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٥٢- «المستدرك على الصحيحين». أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. بيروت: دار المعرفة.

٥٣- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير». الفيومي، أحمد بن محمد. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٤- «المعجم الأوسط». الطبراني، سليمان بن أحمد. ط١، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥- «المعجم الكبير». الطبراني، سليمان بن أحمد. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٥٦- «المغني». ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ط٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم». القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر (ت٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرين، ط١، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.

٥٨- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة». السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ). المحقق: محمد عثمان الخشت، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٥٩- «الممتع في شرح المقنع» ابن المنجى، زين الدين المُنَجّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٠- «المنتقى شرح الموطإ». الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ). ط١، محافظة مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

٦١- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج». النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ). ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٦٢- «المنهل الحديث في شرح الحديث». لاشين، موسى شاهين. ط١، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٢م.

٦٣- «المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية». النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٤- «المهذب في فقه الإمام الشافعي». الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.

٦٥- «الموافقات». الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١، د .م: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

٦٦- «الموطأ». مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ). ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد، ١٤٢٥هـ.

٦٧- «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث». الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧ هـ). المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ط١، المدينة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ.

٦٨- «تاج العروس من جواهر القاموس». المرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، (ت١٢٠٥هـ). تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٩- «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام». النجمي، أحمد بن يحيى (ت ١٤٢٩هـ). تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط١.

٧٠- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق». الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ). ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣هـ.

٧١- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف». المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ). المحقق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٢- «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب». ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ). ط٢، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٣- «جامع الترمذي». أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦-١٩٩٨م.

٧٤- «دلائل الإعجاز في علم المعاني». الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي (ت٤٧١هـ). المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر، ط٣، القاهرة: مطبعة المدني، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧٥- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله البغدادي (ت ١٢٧٠هـ). تحقيق: جماعة من المحققين. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٦- «روضة الناظر وجنة المناظر». ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي (ت ٦٢٠هـ). اعتنى به: د. شعبان محمد إسماعيل، ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٧- «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام». الفاكهاني، تاج الدين، عمر بن علي اللخمي الإسكندري المالكي (ت ٧٣٤هـ). تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣١هـ.

٧٨- «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام». الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ). دار الحديث.

٧٩- «سنن ابن ماجه». أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨٠- «سنن أبي داود». سليمان بن الأشعث السجستاني. بيروت: دار الكتاب العربي[1].

(١) ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨١- «سنن الدارقطني». أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٨٢- «سنن النسائي». أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨هـ.

٨٣- «شرح «أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١ هـ)»». الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ). المحقق: محيي هلال السرحان. ط١، بغداد: مطبعة الارشاد (ج ١-٣) والدار العربية (ج٤)، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (ج١-٢)، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م.

٨٤- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك». الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت ١١٢٢هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٨٥- «شرح السنة». البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ). شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٦- «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)». الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت٧٤٣هـ). د/ عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٨٧- «شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر». ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ). المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٨٨- «شرح كتاب سيبويه». السيرافي، أبو سعيد السيرافي الحسن بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عبد الله بن المرزبان (ت٣٦٨هـ). المحقق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٨٩- «شرح مختصر الطحاوي». الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله، وآخرين، ط١، د.م: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ.

٩٠- «شرح معاني الآثار». أبو جعفر الطحاوي. ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٩١- «شرح مشكل الآثار». أبو جعفر الطحاوي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٩٢- «صحيح ابن حبان». محمد بن حبان البُستي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٣- «صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٩٤- «صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ.

٩٥- «طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف» الأسمندي، محمد بن عبد الحميد (ت ٥٥٢هـ). تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط٢، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٨هـ.

٩٦- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٥٥هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٩٧- «عون المعبود شرح سنن أبي داود». العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (ت١٣٢٩هـ). ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٩٨- «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢). صححه: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩٩- «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام». العثيمين، محمد بن صالح (ت١٤٢١هـ). تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي. ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

١٠٠- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام». السفاريني، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨هـ). تحقيق: نور الدين طالب، ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سوريا: دار النوادر، ١٤٢٨هـ.

١٠١- «لسان العرب». ابن منظور، جمال الدين محمد المصري (ت ٧١١هـ). ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٠٢- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)». جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

١٠٣- «مختصر الترمذي». الطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الحنبلي (ت ٧١٦هـ). تحقيق: حسام الدين حمدان، ط١، الكويت: أسفار، ١٤٤١هـ.

١٠٤- «مسند أبي يعلى الموصلي». أبو يعلى أحمد بن علي. ط١، دمشق: دار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المأمون، ١٤٠٤-١٤١٠هـ.

١٠٥- «مسند أحمد». أحمد بن محمد بن حنبل. ط١، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ١٤٣١هـ.

١٠٦- «مسند إسحاق بن راهويه». أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ). المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.

١٠٧- «مسند الحميدي». أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ط٢، دمشق: دار المأمون، الرياض: دار المغني، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٨- «مشروعية الحكم بالظاهر وآثاره الفقهية»، محمد، عقيل بن سيف، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، الإمارات، مج (١٨)، ع (١)، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م، (ص ٣١٤-٣٥١).

١٠٩- «مصابيح الجامع». ابن الدماميني، محمد بن أبي بكر المخزومي (ت٨٢٧هـ). تحقيق: نور الدين طالب، ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٣٠هـ.

١١٠- «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة». ط١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٢٧هـ.

١١١- «معالم السنن = شرح سنن أبي داود». الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ). ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ.

١١٢- «معجم مقاييس اللغة». ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د .ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٣- «معرفة علوم الحديث». الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ). المحقق: السيد معظم حسين، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ.

١١٤- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب». ابن هشام، عبد الله بن يوسف، جمال الدين (ت ٧٦١هـ). المحقق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م.

١١٥- «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر». ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وآخرين، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١١٦- «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لمجموعة من المؤلفين. ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ.

١١٧- «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار». العيني، بدر الدين محمود بن أحمد الغيتابى الحنفي (ت٨٥٥هـ). المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٩هـ.

١١٨- «نظام الإثبات في الفقه الإسلامي». عوض عبد الله أبو بكر. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع (٦٢)، ص (٤٥٧-٥٠٠).

١١٩- «نفائس الأصول في شرح المحصول». القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

١٢٠- «نفائس الأصول في شرح المحصول». القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ). المحقق: عادل عبد الموجود وآخر، ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

١٢١- «نفوذ حكم الحاكم في الظاهر والباطن والأثر المرتب على ذلك:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دراسة فقهية»، أحمد، عبد الخالق محمد عبد الخالق، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مج (٣٣)، ع (٤)، ٢٠١٨م، (ص ١٤٨٨-١٥٥٣).

١٢٢- «نهاية السول شرح منهاج الوصول». الإسنوي، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، (ت٧٧٢هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

١٢٣- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار». الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

١٢٤- «هل للقاضي الحكم على الغائب؟». أبو غدة، حسن عبد الغني. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات التفصيلي

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في القضاء (دراسة حديثية فقهية أصولية) ١

المقدمة ٢

مشكلة البحث: ٦

حدود البحث: ٦

أهمية البحث: ٧

الدراسات السابقة: ٨

أسباب اختيار الموضوع: ٨

منهج البحث: ٩

خطة البحث: ١١

المبحث الأول: الدراسة الحديثية ١٣

المطلب الأول: تخريج الحديث: ١٣

الطريق الأولى: طريق عروة بن الزبير، عن زينب بنت سلمة، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ١٣

الطريق الثانية: طريق أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن رافع المخزومي، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ٢٥

الطريق الثالثة: طريق ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ٣٠

المطلب الثاني: شواهد الحديث: ٣٣

المطلب الثالث: لغة الحديث. ٣٥

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث: ٤٧

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية ٤٩

المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ونحوه ٤٩

المسألة الأولى: مشروعية القضاء وإقامة الدعوى: ٤٩

المسألة الثانية: مرجعية القضاء: ٥٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: القضاء في المسجد: ٥٠
المسألة الرابعة: القاضي مكلّف بالظاهر. ٥٢
المسألة الخامسة: إن الحاكم لا يحكم بعلمه. ٥٣
المسألة السادسة: الحكم بالفراسة ٥٦
المسألة السابعة: القضاء على الغائب: ٥٨
المسألة الثامنة: قضاء الإمام لا يُحِلُّ حرامًا، ولا يُحَرِّم حلالا(). ٥٩
المسألة التاسعة: قبول البيّنة بعد اليمين. ٦٧
المسألة العاشرة: نقض القضاء (مبدأ استئناف الأحكام القضائية). ٦٩
المسألة الحادية عشرة: يقدم في القضاء من هو أشدَّ تفطنا للحجج على غيره. ٧٠
المسألة الثانية عشرة: اشترط صفة السمع للقاضي ٧٠
المسألة الثالثة عشرة: الْقَضَاء فِي كثير الْمَالِ وقليله ٧١
المسألة الرابعة عشرة: إقرار الصلح بين المتخاصمين ٧١
المسألة الخامسة عشرة: جواز الصلح على الإنكار ٧٢
المسألة السادسة عشرة: موعظة الإمام الخصوم. ٧٣
المسألة السابعة عشرة: إثم الخصومة في الباطل() ٧٣
المسألة الثامنة عشرة: تحريم الحيلة ٧٥
المسألة التاسعة عشرة: مسألة الظَّفر بالحق. ٧٥
المسألة العشرون: جواز ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ٧٦
المسألة الحادية والعشرون: أمر الحاكم الخصمين بالقسمة، إذا رضي الخصمان، ولم يتبين الحق لأحدهما. ٧٦
المسألة الثانية والعشرون: جواز تراضي الشريكين على القسمة من غير حكم الحاكم ٧٧
المسألة الثالثة والعشرون: جواز الهبة بالقول ٧٧
المسألة الرابعة والعشرون: جواز البراءة من المجهول والصلح منه وهبته ٧٨
المسألة الخامسة والعشرون: جواز إقرار المقر بما أقر به على نفسه ٨٠
المطلب الثاني: المسائل والفوائد الأخرى ٨٠
المسألة الأولى: بشرية الرسول ﷺ، وعدم علمه للغيب. ٨٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: اختلاف ملكات الناس في قوة التعبير والتأثير. ٨٠
المسألة الثالثة: تأثير الخطابة العميق ٨١
المسألة الرابعة: البلاغة غير مذمومة لذاتها ٨١
المسألة الخامسة: مهنة المحاماة غير مذمومة لذاتها ٨١
المسألة السادسة: جواز التحري في أداء المظالم ٨٢
المسألة السابعة: جواز الاقتراع والاستهام ٨٢
المسألة الثامنة: وقوع الخصومة في خير القرون ٨٣
المطلب الثالث: القواعد الفقهية ٨٣
القاعدة الأولى: الحكم ينبني على الظاهر(). ٨٣
القاعدة الثانية: الحكم هل يقدر أنه موجود من حين وجوده أو من حين انكشافه؟() ٨٥
القاعدة الثالثة: الحقوق إذا تقررت لأربابها لا تسقط إلا بما يصح به إسقاطها. () ٨٦
القاعدة الرابعة: الحق لا يسقط بتقادم الزمان.() ٨٦
القاعدة الخامسة: المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق(). ٨٧
القاعدة السادسة: ينزّل غالب الظن منزلة اليقين(). ٨٧
المطلب الرابع: الضوابط الفقهية ٨٨
الضابط الأول: الصلح عن المجهول على معلوم جائز(). ٨٨
الضابط الثاني: مبنى القضاء على الظاهر. () ٨٨
الضابط الثالث: حكم القاضي لا يحيل الأمور عما هي عليه. () ٨٨
الضابط الرابع: لا ضمان على القاضي إذا أخطأ. () ٨٩
المطلب الخامس: المبادئ العامة والقواعد المقاصدية ٩٠
القاعدة الأولى: أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان() ٩٠
القاعدة الثانية: تُقَدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة() ٩٠
القاعدة الثالثة: التصرفات النبوية تعرف مقاصدها بتمييز مقاماتها() ٩١
المبحث الثالث: الدراسة الأصولية ٩٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ(): ٩٣
المسألة الثانية: هل يجوز الخطأ على النبي ﷺ في اجتهاده(): ٩٤
المسألة الثالثة: جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص ٩٦
المسألة الرابعة: جواز وقوع الخطأ من المجتهد. ٩٦
المسألة الخامسة: ليس كل مجتهدٍ مصيبًا. ٩٧
المسألة الخامسة: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثمٌ بل يؤجر ٩٧
المسألة السادسة: مشروعية العمل بالظن ٩٨
الخاتمة ١٠٠
ثبت المصادر والمراجع ١٠٤
فهرس الموضوعات التفصيلي ١٢٠
فهرس الموضوعات الإجمالي ١٢٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات الإجمالي

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في القضاء (دراسة حديثية فقهية أصولية) ١
تقريظ ٣
المقدمة ٥
المبحث الأول: الدراسة الحديثية ١٣
المطلب الأول: تخريج الحديث() : ١٣
المطلب الثاني: شواهد الحديث: ٣٣
المطلب الثالث: لغة الحديث. ٣٥
المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للحديث: ٤٧
المبحث الثاني: الدراسة الفقهية ٤٩
المطلب الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء ونحوه ٤٩
المطلب الثاني: المسائل والفوائد الأخرى ٨٠
المطلب الثالث: القواعد الفقهية ٨٣
المطلب الرابع: الضوابط الفقهية ٨٨
المطلب الخامس: المبادئ العامة والقواعد المقاصدية ٩٠
المبحث الثالث: الدراسة الأصولية ٩٣
الخاتمة ١٠٠
ثبت المصادر والمراجع ١٠٤
فهرس الموضوعات التفصيلي ١٢٠
فهرس الموضوعات الإجمالي ١٢٤